جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اليات مكافحة الارهاب الدولي في إطار قواعد القانون الدولي والوطني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

– لشخب الكاظم

تحت إشراف الأستاذ :

– رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... بنور سعاد..... رئيسا

الأستاذ..... رحوي فؤاد..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عوالى علي..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/10./13**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

رحمه الله

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي **" رحوي فؤاد "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" رحوي فؤاد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر الشلبية التي عرفها العالم المعاصر. وقد انتشر ليشمل العالم كله, فلم يعد أي مجتمع بمنأى عنه, والإرهاب هو أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تبث الخوف والرعب في نفوس الأبرياء وتهدد أمن المجتمع الدولي، واستقرار العلاقات الدولية.

والحقيقة أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ البشري. ولكن في الوقت الحاضر وبعد ذيوع صيت الأعمال الإرهابية تم التركيز على هذه الظاهرة بحماس لم يسبق له مثيل، حيث تزايدت العمليات الإرهابية في الآونة الأخيرة وتنوعت صورها فاتخذت أشكالا جديدة, وبذلك أصبح الإرهاب يهدد سيادة الدول و استقرار المجتمع الدولي ككل, فلا يكاد يمر يوما دون أن تطلعنا وسائل الإعلام عن قيام فرد أو مجموعة بارتكاب أعمال إرهابية تثير الفزع وتبعث الرعب في النفوس .

والجزائر في تاريخها لم تعرف الإرهاب في صورته الحديثة إلا في مطلع التسعينات. وقد واجهتها بسيف القانون ابتداء بتدابير قمعية ردعية من خلال قانون العقوبات, ثم بنصوص خاصة, ونظرا لاستفحال الظاهرة مع العجز عن وضع ح لها لجأت الجزائر إلى آليات مغايرة تماما تمثلت في سياسة التسامح والرحمة والتوبة المفتوحة أمام الإرهابيين, تمهيدا الإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، وأعتبر هذا التاريخ منطلق للحرب ضد الإرهاب إلا أنه لا يعتبر منطلق للإرهاب ذاته ،لأن هذا السلوك الاجرامي من أقدم أساليب العنف التي عرفها تاريخ البشرية،ولكن ليس تحت مصطلح الإرهاب الذي لم يكن يعرف بعد ،وإنما ظهر في صورة عنف موجه ضد الأشخاص مرتكب بصفة فردية ومنعزلة ، ولعل أول عمل إرهابي كان ما بين سنة 66 و73 بعد ميلاد المسيح[1] أين ظهرت مجموعة من المتعصبين عرفوا بـــاسم les zelotes والتي تكونت من مجموعة من الفلسطينين اليهود الذين قاموا بأعمال تقتيل و تدمير،أما في أمريكا ظهرت مجموعة ku-klux

[1] – إمام حسنين عطـا الله (الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة) دارالمطبوعـات الجامعيـة – مصر–2004 ص07

klan والتي كانت تطارد السود بإسم الوطنية ،و في تاريخ الإسلام عرفت كذلك أعمال هي إرهابية في الحقيقة و كانت فرقة الحشاشين أكثر إنتشارا، و التي إتخذت الإغتيال كوسيلة أساسية في تنفيذ عملياتهم ،ويرى البعض أن كلمة إغتيال بالإنجليزية assasinمشتقة من إسم هذه الفرقة ashashin[2]،ومن خلال دراسة تاريخ الإرهاب يستعمل أغلب المؤرخين نقطة فاصلة بين عهدين من الإرهاب وهي الثورة الفرنسية ،إذ بها عرف مصطلح الإرهاب الذي كان غير معروف من قبل ففي أواخر القرن الثامن عشر سنة 1794 بعد تنفيذ حكم الإعدام ضد روبيسبيار بوصفه إرهابيا استخدم الرعب والإرهاب كمنهج لحكمه، و بذلك ظهر إصطلاح الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام 1829 ،إلا أنه في ذلك الوقت لم يتعدى حدود الدولة التي تقع فيها العمليات الإرهابية وأنه بعد الحرب العالمية الثانية إتخذ الإرهاب بعدا عالميا وظهر ما يسمى بالإرهاب الدولي،وإنتشرت التنظيمات الإرهابية و التي كانت تعمل بالتنسيق مع بعضها البعض مستعملة بذلك أحدث الوسائل التكنولوجية مستفيدة من نشاطات أخرى كالتجارة في المخدرات و تبييض الأموال.

وبذلك أصبح الإرهاب لا يعرف حدود وأصاب دول مختلفة الموقع الجغرافي وقد قدرت دراسة حديثة عدد المنظمات الإرهابية على مستوى العالم ب76منظمة[3]،وعلى إثر ذلك اهتم فقهاء القانون وعلماء النفس والإجتماع بهذه الظاهرة الخطيرة والفتاكة ،فلقد درس علماء النفس والإجتماع سلوك الإرهابي وقارنوه بالسلوكات الإجراميةالأخرى وأسباب العنف عنده ،فبعدما كان العنف يرجعه أساسا إلى البيئة الإجتماعية و النفسية والفيزيولوجية للشخص إلا أنه بدراسة سلوك الإرهابيين اتضح أنه لا البيئة و لا البنية الفيزيولوجية تأثر على طبيعتهم الإجرامية فإنهم ليسو منحرفين نفسانيين وليسوا بالمجرمين العاديين فان في اعتقادهم انهم يقدمون خدمة للمجتمع وانهم ينقذوه من الهلاك

[2] – إمام حسنين عطا الله، المرجع نفسه،ص نفسها

[3] – وزارة الخارجية الأمريكية (مجلة أنماط الإرهاب العالمي) افريل 2003 ص167

وبذلك تم التوصل إلى أنهم منحرفين في طريقة التفكير[4] ،كما كان الحال لدى النازيين سابقا وظنهم أنهم العرق الأعظم،وإن هذا الإنحراف في التفكير يظهر في إيجاد تبريرات لأعمال العنف التي يرتكبونها وتكون هذه التبريرات إماعقائدية أو ايديولوجية أوسياسية .....الخ

أما فقهاء القانون إهتموا بالدراسة القانونية للفعل و مقارنته بأعمال العنف الأخرى،وحاولو الإجابة على الأشكاليات التي يتمخض فيها موضوع الإرهاب بدءا بمحاولة تعريفه وكذا معرفة أسبابه لأن القانون هو أحد الأساليب الازمة والضرورية لمكافحة ظاهرة الإرهاب،ونظرا لخطورتها إستوجب إحداث تشريع خاص به يكون رادعا بالقدر الذي يستنزف فيه وذلك ،بالوقوف على مدى تناسق التشريعات فيما بينها مع وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من صور ،حيث تردد كثير أن الإرهابي في نظر البعض هو مدافع عن الحرية في نظر البعض اللآخر.

وعلى صعيد أخر فقد تحركت المنظمات الدولية وخطت خطوات هامة من أجل مكافحة الإرهاب الذي اتخذ ابعادا دولية يهدد الأمن والسلم الدوليين،وعلى إثر ذلك وقعت العديد من الدول على عدة إتفاقيات دولية تجرم وتعاقب على الإرهاب الدولي.

وتبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا فالإرهاب ظاهرة إجرامية خطيرة تتطلب تسليط الضوء عليها, وعلى سبل مكافحتها كما تتجلى الأهمية العملية لموضوع البحث على إثر ما اكتنف العديد من دول العالم من أعمال إرهابية تثير الانزعاج والقلق. إلى جانب ذلك فإننا نسعى إلى تقديم الشبل والتجارب الناجحة للمكافحة والتي وجب إظهارها كنموذج يقتدي به, ومن بين هذه التجارب الناجحة التجربة الجزائرية وبذلك نطرح الإشكالية التالية :

ما هو المسلك الذي اختارته الجزائر في مكافحة الإرهاب ؟

أو بعبارة أخرى : فيما تتمثل التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب ؟.

- وماهي جريمة الإرهاب في القانون الجزائري

[4] - ANDRES MONTERO GOMEZ(essai sur la mentalité terroriste) conférence présenté au colloque international sur le terrorisme ALGER LE 26-27-28octobre 2002.

– وكيف تعامل القانون الدولي معه

وللإجابة على ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف الظاهرة, والوقوف على أسبابها ووسائلها الأكثر شيوعا وعلى المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ,.

سوف نتطرق لها في الموضوع البحث والتي تنقسم إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى جريمة الإرهاب في القانون الجزائري ، والذي نعالج شتى جوانب هذه الجريمة موضوعيا و إجرائيا وكذا الجزاء المترتب عنها ، وبعدها في فصل ثان نتطرق إلى جريمة الإرهاب في القانون الدولي دارسين ماهية الإرهاب الدولي في ظل الإتفاقيات الدولية وكذا الجرائم الإرهابية والمسؤولية عنها وجزاءاتها وتكون الخطة :

منهج الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وهذا من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

خطة الدراسة: للإجابة على الإشكالية و التساؤلات المطروحة قسمنا هذا الموضوع الى و فصلين نتناول أما الفصل الأول من هذا الموضوع جريمة الإرهاب على مستوى الوطني ، نتكلم في نخصص الى ثلاث مبحث اما في المبحث الأول مفهوم الإرهاب ، أما المبحث الثاني من هذا الفصل أركان جريمة الإرهاب واما في المبحث الثالث متابعة جريمة الإرهاب وعقوبتها

أما الفصل الثاني نتناول فيه ماهية الإرهاب في القانون الدولي و ذلك في ثلاث مبحث ، يخصص المبحث الأول ماهية الإرهاب في القانون الدولي كما نتناول في المبحث الثاني جرائم الإرهاب في القانون الدولي وفي المبحث الثالث المسؤولية الدوليةعن الأعمال الإرهابية

الفصل الأول
جريمة الارهاب على مستوى الوطني

إن الدولة الجزائرية دولة فتية حديثة الإستقلال ولكن هي الأخرى لم تسلم من هذه الظاهرة فلقد دفعت بالنفس والنفيس خلال العشرية السوداء التي مرت بها فعندما كانت السلطات الجزائرية منهمكة في إعادة بناء ما هدمه الإستعمار و إرساء الدولة الديمقراطية لم يسعها أن تتنبأ لما كان يتدبر لها، إذ أختيرت الجزائر كأرض خصبة لزرع الإرهاب وأن المعطيات العديدة التي كانت في الجزائر أنذاك كانت تخدم الإرهاب ،ومن بين المؤشرات التي كانت تؤدي لا محالة لإضطراب الأوضاع في البلاد وتدهورها حركة التمرد المسلحة التي كان يقودها المسلح بويعلي ما بين سنة 1981-1987والذي إغتال العديد من عناصر الأمن ،كذلك سرقة الأسلحة الحربية من الثكنات و التصعيد العام للخطب التحريضية في المساجد ولعل أخطر مؤشر هو توجيه العديد من الشباب الجزائري بطرق سرية إلى أفغانستان للكفاح باسم الجهاد،والذين كانوا حوالي 3000 شاب بعد تلقيهم تدريبات مكثفة حول التقنيات الحربية1،وبعد إلغاء الإنتخابات التشريعية لشهر ديسمبر 1991 دخلت الجزائر في دوامة وضعت على إثرها في[2] حالة طوارئ سنة 1992،وبهذا عرفت الجزائر ما يسمى بالإرهاب

[1] – تدخل السيد (على تونسي) المدير العام للأمن الوطني بمناسبة الملتقي الدولي حول الإرهاب الذي إنعقد بالجزائر ايام 26.27.28 اكتوبر 2002

[2]-- مرسوم تشريعي صدر بتاريخ 09 فيفري 1992 يعلن حالة الطوارئ والذي مدد سنة 1993 .

– مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب .

– مرسوم تشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 افريل 1993 المعدل والمتمم المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب .

– أمر رقم 95-10 يعدل ويتمم الأمررقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيوسنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

– أمر رقم 95-11 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيوسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

– امر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتضمن تدابير الرحمة

– قانون 99-08مؤرخ في 13 جويلية 1999يتعلق باستعادة الوئام المدني.

– قانون رقم 05-01مؤرخ في 06 فيفري 2005يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما و أمر رقم 06-01مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

الأمر الذي استوجب إحداث مجموعة من النصوص القانونية التي تردع هذه الافعال وتعاقب عليها وفقا لشروط محددة، ولقد اصدر المشرع الجزائري الى يومنا هذا تسعة نصوص قانونية تعالج موضوع الارهاب وهي ومجموعة من النصوص القانونية التي تبينها المراسيم والقوانين:

وعلى الصعيد الدولي لقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الارهاب ،وتعتبر الجزائر عضو فعالا في مكافحة ظاهرة الارهاب على ما اكتسبته من خلال معانتها من هذه الظاهرة واصبحت الدول تستأثر بالتجربة الجزائرية [1] في هذا المجال ولقد احتضنت الجزائر ملتقى دوليا حول الارهاب بتاريخ 26.27.28 اكتوبر 2002 وكذا اجتماع جهوي افريقي حول الارهاب والجريمة المنظمة بتاريخ 16.17 سبتمبر2003

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب

أول مشكلة تتعرض دارسة موضوع الإرهاب هي مشكلة تعريفه ، فإلا حد يومنا هذا لم يوجد تعريف واحد جامع لمعنى الإرهاب رغم ظهوره قديما ، واختلف الفقهاء في تعريفه بل واختلف كذلك من حيث وجوده ، فهناك البعض من يقول على أن الإرهاب هو فعل وهناك من يرى أنه رد فعل، ومن أجل ذلك فإنه من الضروري دراسة مفهوم الارهاب ليتسنى لنا الاحاطة بكل جوانبه ، فإن دراسة الشيء تستلزم معرفته أولا، لذلك استلزم علينا وضع هذا المبحث لكي تكون لدينا نظرة عن مفهوم الارهاب وما هو؟ ومن اجل ذلك سوف نتطرق لمفهوم الإرهاب لغويا و مفهومه القانوني في القانون الجزائري و التشريعات المقارنة في المطلبين التاليين

[1]– أمر رقم 06–01مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

المطلب الاول: مفهوم الإرهاب لغة

لقد بلغت أهمية المعني اللغوي للإرهاب درجة كبيرة لـدى الفقهاء لأن معرفة المفهوم اللغوي يعد خطوة أولى نحو إيجاد تعريف قانوني وإستنباط عناصره وخصائصه ، غير أن المعاجم العربية القديمة لم تتعرض لمصطلح الإرهاب و إنما تعرضت للفعل رهب والذي يعني خاف وأرهبه يعني أخافه،أما الفعل المزيد بالتاء هو ترهب والذي يعني إنقطع للعبادة في صومعته ومنها إشتق الراهب ، ووردة كلمة الرهبة في القران الكـريم بمعان عديدة منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى اذ قال عز وجل في كتابه العزيز: { و في نسختها هدّى و رحمة للذين هم لربهم يرهبون}[1].

وهنا كلمة يرهبون جاءت بمعنى يخشون و يخافون ، و قال عز وجل {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا}[2] و قال عز وجل أيضا {وإياي فارهبون} [3]

ففي هـذه الآيات الكريمة الرهبة تعني الخشية من الله ، وفي آية آخرى قال تعالى{ ترهبون به عدو الله وعدوكم } [4] وهنا ترهبون تعني تفزعون وتخيفون أعداء الله، وتعنـي الرهبة كذلك الخوف والفزع ، والرهبوت تعني الخوف العظيم اذ زيدت الواوللمبالغة،وأن كلمة الإرهاب في اللغة العربية تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة

و التي استحدثت إبان الثورة الفرنسية وهذه الكلمة ذات أصل لاتيني Terrorisme و التي تعني الرعب terreurوهي في اللغةالفرنسية terrorوالمركبة من كلمتين ويفسر على أنه العقلانية والتنظيم وعليه ismusوالذي هو باللاتنية ismeومقطع فالمعنى اللغوي الحقيقي لكلمة ارهاب هي الرعب المنظم ، وكلمة إرهاب في اللغة الفرنسية تعني استعمال العنف لتحقيق اغراض سياسية [5]،ويرى البعض أنه من خلال الدراسة اللغوية للمصطلح فإنه في

[1]– سورة الأعراف الأية 154

[2]– سورة الأنبياء الأية 90

[3]– سورة البقرة الأية 40 ونفس اللفظ ورد في سورة النحل الأية 51

[4]– سورة الأنفال الأية 60

[5] – Larousse dictionnaire de français édition 2004

اللغةالعربية بعيدا عن الدلالة القانونيـــة المعروفة للارهاب ، وان الترجمة الصحيحة لكلمة الارهاب هي الارعاب إلا انه استقرت العادة على اصطلاح الارهاب وبقيت على هذا المنوال [1] إلا أننا نرى عكس ذلك فإذ درسنا الإرهاب من الناحية اللغوية البحتة نجد أنه لا يدل على الرعب فقط ، فإن الإرعاب هو نتيجة للإرهاب وليس هو، هذا من جهة ومن جهة آخرى فإن أخذنا l'effroiالقياس باللغة الفرنسية فإننا نجد مصطلح له معنى قريب من الإرعاب وهو إذا فإن المصطلح الصائب هو الإرهاب والذي يدل عل أعلى درجات الرعب والتخويف والخشية.

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للإرهاب

لقد أدى إنتشار الإرهاب في دول العالم على اختلاف أوضاعها ونظمها وتطورها إلى تكثيف الإجتهادات حول إيجاد تعريف له ، ولكن لم يوجد إيطار موحد لهذه الظاهرة ،وعملت كافة الدول المتضررة جاهدة لإيجاد تعريف للإرهاب وضعتا

مصطلح الرعب كأساس قانوني للإرهاب في مشروع تقدم به المكتب الدولي لتوحيد القانون العقابي وذلك خلال مؤتمر باريس عام 1931، وقبل أن يستقر هذا المفهوم كعنصر جوهري أصيل ،كان المفهوم القانوني للارهاب يرتكز اساسا على فكرة الخطر و الذي يقصد به تهديد كل الإنسانية COMMUN DANGERالعام ،ولقد تردد هذا المفهوم في الكثير من كتب الفقهاء وفي كثير من المؤتمرات الخاصة بتوحيد القانون العقابي ولقد حدد الفقيه الروماني رادوليسكو في تقريره المقدم إلى مؤتمر باريس سنة 1931 العناصر الجوهرية للإرهاب على النحو التالي "يعتبر عمل ارهابي كل الجرائم و الاعمال التحضيرية بقصد ارتكاب الجرائم والاتفاقات والجمعيات التي تهدف عن طريق العنف او التخويف الى فرض مذهب معين سياسي اواجتماعي"

[1]– مسلم خديجة (الجريمة الإرهابية) رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1997 ص 23

وعرف كذلك الفقه الإرهاب "على أنه القيام باعمال عنف ضد الأشخاص أو الأموال على نحو يشيع في المجتمع كله –وليس لدى بعض الأشخاص–حالة ذعر والشعور العميق بإنعدام الأمن ، ينجم عنها نوع من التفكك الإجتماعي وتحد من إمكانية رد الفعل في مواجهة الإعتداء [1] فمنذ بداية إهتمام الفقه بجريمة الإرهاب ظهر عنصرين اساسيين لتحديد مفهومه القانوني و هما الرعب والعنف.

أما عن التشريعات الداخلية فهناك ما لم يتطرق أصلا لتعريف جريمة الإرهاب وإنما ذكر أفعال إذا ما أرتكبت بدافع معين تعد إرهابا كما هو الحال في التشريع الفرنسي، وهناك بعض التشريعات لا توجد فيها جريمة إرهاب قائمة بذاتها فأعمال العنف الداخلية لا تعتبر إرهابا عندهم ، كما هو الحال بالنسبة للقانون الأمريكي إذ لا تعتبر أعمالا إرهابية إلا إذا ارتكبت عبر الدول، غير أنه وزارة العدل الأمريكية تعرف جريمة الإرهاب بأنها "الإستخدام غير المشروع للقوة والعنف عند الأشخاص أو الملكية لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو إجتماعية[2]

وبالنسبة للتشريعات العربية أغلبها لم تعرف هذه الجريمة ،إلا أن المشرع المصري قد عرفها وذلك بموجب قانون صدر سنة 1992، والذي نص في مادته الثانية على أنه "يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوةأو للعنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع أو أمنه للخطرإذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات اوالمواصـلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة

[1]– محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، توزيع دارالفكر العربي طبعة سنة 1987 مصر ص 200

[2]– محمد أبو الفتح الغنام ،الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية ، توزيع دار الكتاب الحديث القاهرة مصر 1991 ص 60.

أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أ و اللوائح[1].

أما المشرع الجزائري و لمواجهت هذه الظاهرة إستوجب عليه إحداث نصوص قانونية ليضفي الشرعية عليها لأن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه "لاجريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون" ، إن نص هذه المادة هو القاعدة العامة في التجريم ،الأمر الذي جعل الإعتداءات الواقعة قبل سنة 1992 لم يكن لها إطار قانوني خاص بها تحت عنوان جرائم الإرهاب ، إلى أن صدر المرسوم التشريعي رقم 92-03 والذي نقل الى احكام قانون العقوبات سنة 1995 في القسم الرابع مكرر، وبذلك أصبح لجريمة الإرهاب وجود في عالم القانون و نص المشرع الجزائري على أنـه" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعلا يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامةالترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه" وذكر صورها كما جرائم إرهاب أخرى نتطرق لها في حينها ويتضح من هذا المفهوم أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإرهاب وإنما نص على مجموعة من العناصر تكون في مجملها المفهوم القانوني ،وهي:

1- إستخدام وسائل معينة ومحددة ويقصد بها إستعمال الرعب والذي هو العنصر الأساسي في جريمة الإرهاب والذي إستعملته أغلب التشريعات .

2- الغاية من إستخدام هذه الوسائل وهي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر .

3- أن يكون من شأن النشاط الإجرامي تحقيـق نتائج معينة فلا يكفي إستخدام هذه الوسائل بـل يتعين أن يكون من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهـم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال و لا

[1]- إمام حسنين عطا الله، .الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة .، القاهرة. دار المطبوعات الجامعية ط 1 . الارهاب في القانون الجنائي ، السنة 2004 ص .84 .

يشترط تحقق أي من هذه النتائج بل يكفي لقيام جريمة الإرهاب أن يهدف هذا النشاط الإجرامي لتحقيق أيا منها حتى ولم تتحقق من الناحية الواقعية.

إن إحاطة المشرع الجزائري ببعض الأعمال و إدخالها ضمن دائرة التجريم الخاص بالأعمال الإرهابية يدل على رغبته في أن يغطي بالتجريم كافة صور النشاط الإرهابي ،غير أن هذا المفهوم يشوبه نوع من النقصان إذ أنه بالرجوع الى المادة الأولى من قانون العقوبات السالفة الذكر تستوجب تعريف من أجل دخول الفعل حيز التجريم ، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لجريمة السرقة في المادة 350 من ق ع و جريمة القتل في المادة 254 ق ع ، فلقد عرفها المشرع بصفة دقيقة،الأمر الذي أدى بالبعض الى القول وأنه لا وجود لجريمة الإرهاب، وأعتبر البعض الأخر إن المشرع الجزائري لم ياتي بالجديد وأن الأفعال المجرمة موجودة أصلا وعليه فان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإرهاب حقيقة المشرع لم يعرف جريمة الإرهاب ولكن ليس غفلة منه وإنما نظرا لتعقيد هذه الجريمة وأن أغلب التشريعات المتقدمة سلكة هذا المنهج[1].

المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب

إن أي عمل إجرامي يستلزم لتحققه تحقق الأركان المكونة له وأن أغلب فقهاء القانون الجنائي إعتمدوا على تقسيم الأركان إلى إثنين (مادي ومعنوي)،وأنهم إفترضوا ركن ثالثا وهو الركن الشرعي ،التقسيم الذي نعتمده في دراسة أركان جريمة الإرهاب، فمن أجل دراسة جريمة يستوجب اولا وجودها في عالم القانون،ويخضع هذا الوجود لمبدا المشروعية ،والذي يعد المصدر الوحيد في القانون الجزائي والذي يشترط وجود قانون مكتوب ،وهو بذلك يختلف عن مصادر القوانين الأخرى التي تضيف العرف والشريعة كما نصت المادة الأولى من القانون المدني[2] كما نصت المادة47 من دستور سنة 1996 على أنه "لا يتابع أحد ...إلا في الحالات

[1]– مسلم خديجة (الجريمة الإرهابية) مرجع سابق ص 52

[2]– أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجزائي العام)الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة الجزائر 2002 ص 49

المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها "،فبالنسبة لجريمة الإرهاب ظهرت قانونا سنة 1992 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-92 وبعدها نقلت أحكامه إلى قانون العقوبات فـي القسم الرابع مكرر ، وهذا يعتبر الأساس القانوني والركن الشرعي لجريمة الإرهاب ، وقبل صدور هذا المرسوم التشريعي لم يكن لجريمـة الإرهاب وجود، وحوكم مرتكبي الجرائم التي أصبحت فيما بعد جرائم إرهاب على أساس إرتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو جريمةالعصيان المدني أمام جهات القضاء العسكري أو أمام مجلس أمن الدولة، وبدخول أعمال الإرهاب حيز التجريم فتـح المجال لـدراس القانون للإجتهاد مستخرجين بذلك الأركان القانونية المكونة لهذه الجريمة والتي سوف نتطرق لها لكن يجب قبل ذلك التعرض الـى الملاحظة التالية :

لقد سوى المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر بين أفعال الإرهاب و أفعال التخريب والذي نصت عليه أحكام المادة 84 قانون العقوبات والمتعلقة بجنايات التقتيل والتخريب والذي معناه هو الهدم والتحطيم و الذي ترجمته باللغة الفرنسيـة هو: فهل التخريب المنصوص عليه في المادة 87 مكررهو نفس التخريبDévastation

المنصوص عليه في المادة 84 بالرجوع الى نص المادة 87 مكرر ق ع في نصها الفرنسي يتضح وان المصطلحات مختلفة تماما فان مرادف كلمة تخريب هو [1] والتي تعني تغير نظام الحكم ،إن القاعدة العامة في النصوص subversif القانونية وترجمتها أن النص الفرنسي هو الأصلي والنص العربي هو النص الرسمي لأن المادة الثالثة من الدستور تنص على أن اللغة الوطنية والرسمية للجزائر هي اللغة العربية ، وأن مجال التفسير في القانون الجزائي ضيق ،غير أن هذا لا يعني التقيد بمظهر اللفظ الوارد في النص بل يجوز الاخذ بنية المشرع وغايته من أجل تعديل الأخطاء المادية أو النحوية له ومن ثمة يمكن الأخذ بصورة قلب نظام الحكم وندخله تحت طائفة الأعمال الإرهابية المجرمة[2].

[1] –Dictionnaire Larousse édition 2004

[2] – أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجزائي العام) مرجع سابق ص 62

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الارهاب

الركن المادي في الجرائم البسيطة هو تلك الأعمال الإيجابية و السلبية التي تكون الجريمة في جانبها المادي ،إلا أنه في جريمة الإرهاب لا يكفي ذلك بل يجب أن تتوفر عناصرأخرى متمثلة في الهدف والغرض الذي سوف نتطرق له في حينه[1].

كما أن التشريع الفرنسي أخذ بثلاثة أشكال من الإرهاب ، وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون العام و الإرهاب البيئي والمنظمات والجمعيات ، غير أن المشرع الجزائري نص على اربعة أنواع وهي الأفعال التي تشكل البعض منها جريمة في القانون العام و المنظمات الإرهابية وجرائم التشجيع والإشادة والتمويل كما أضاف الجرائم المتعلقة بالأسلحة الممنوعة ،ومن ثمة فإن لجريمة الإرهاب في القانون الجزائري عدة صوريختلف ركنها الماديمن صورة إلى أخرى و الذي سوف نتطرق له في الفروع التالية :

الفرع الأول : الإعتداءات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر :

لقد نص المشرع على مجموعة من الإعتداءات في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات و التي تكون الركن المادي لجريمة الإرهاب والتي هي:

1- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أوتعريض حياتهم أو حريتهم أوأمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم : وهو أول عمل تطرق له المشرع في المادة 87 مكرر ،ولقد إتفق الفقهاء أن

العنصر الجوهري للإرهاب هو الرعب ، فلقد كان مفهوم الرعب مفقود إلى غاية المشروع الذي تقدم به فقهاء المكتب الدولي لتوحيد قانون العقوبات الى مؤتمر باريس المنعقد سنة 1931 وذلك بايحاء من نصوص التشريع الإيطالي، وسوف نتطرق فيما يلي على ماجاءت به هذه الفقرة ليتسنى لنا معرفة ركنها المادي [2].

[1] -Yves mayaud le terrorisme Dalloz 1997 page 07

[2]- محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق ص 209

إن الرعب بمعناه الأصلي له علاقة بالمجال النفسي وهو الخوف والفزع الشديد والإضطراب العنيف للنفس الناجم عن تصور شر هائل، أو خطر آت تحدثه ظاهرة خارجية ،وبهذه الشدة يتحول الخوف إلى رعب ،ويشكل هذا المظهر الخارجي خطورة إستثنائية على النفس إلى حد بعيد، وبالتالي ليس أي خطريسبب رعبا ،ولقد نص المشرع في المادة 87 مكرر على الرعب كنقطة أولى وذلك تكريسا لما إجتمع عليه الفقه في كون الرعب العنصر الجوهري في جريمة الارهاب .

لقد نص المشرع في هاته الفقرة على بث الرعب في أوساط السكان ،فإذا أخذنا هاته الكلمة les habitants كما وجدت نفهم ان السكان هم الأشخاص اللذين يملكون مسكن ويعرف المسكن على أنه المكان الخاص الذي يحق للشخص أن يقول أنه في داره سواء كان يشغله أم لا، وأصحاب السكنات بهذا المفهوم هم السكان كما تطرق المشرع في المادة 355 ق ع للسكن ،ومن ثمة فمن ليس له سكن لا تطبق عليه أحكام هذه الصورة،إن هذا غير صحيح فإنه بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية يتضح وأن والتي تعني الشعب ،وإن هذا المعنى هو la population كلمة سكان تقابلها كلمة الأرجح والأوسع، و من ثمة فان الرعب لا يخص أوساط السكان فقط وإنما بث الرعب يشمل كل الشعب[1] .

– كما نص المشرع في هذه الفقرة على الوسائل التي تخلق الرعب وهي:

(أ)– **الإعتداءات المعنوية:** والتي يقصد بها التأثيرعلى إرادة الأفراد ، وإرعابهم وذلك بتهديدهم ،ويقصد بالتهديد هنا بمفهومه اللغوي الواسع لا القانوني ، ويمكن الأخذ بكل الوسائل التي من شأنها أن تأثر على إرادة الأفراد وتحدث لديهم شعور بالخوف.

(ب)– **الإعتداءات الجسدية:** والتي هي المساس بجسم الإنسان باحداث له جروح أوكدمات وقد تصل الى إزهق روحه ،ولقد تطرق المشرع لهذا النوع من الاعتداءات في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الافراد.

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دارهومه طبعة2006ص88

وما تجدر ملاحظته أنه عند صدور المرسوم التشريعي 92-03 لم يكن ينص على هاذين النوعين وانما ذكر فقط (الاعتداءات على الاشخاص) وعند نقلها لأحكام قانون العقوبات سنة 1995 فصلها وزادها وضوحا (ج)[1]

- تعريض الحياة او الحرية او الامن للخطر: تظهر صورة الرعب هنا في تهديد حياة الشخص وتعريضها للخطر،وذلك بإستعمال شتى الوسائل .

أما بالنسبة لتعريض حرية الأشخاص للخطرفإنه حماية لحرية الأفراد كونهم أحرار فيما يفعلون مادام لم يخالفوا القانون ، فتعريض الحرية للخطر يكون في الحد منها كالحجز او الاحتباس او الخطف ،كما يمكن أن يكون الإنقاص منها فقط ويشترط أن تكون دون سبب قانوني ،ولقد نص المشرع على هذه الصورة (الاختطاف والحجز والحبس بدون أمر من السلطات) في المادة 291 من قانون العقوبات،وتعتبر هذه الوسائل الأكثر إستعمالا لدى الإرهابيين في إحتجاز الرهائن و بالنسبة لتعريض الأمن للخطر هو نفسه خلق جو إنعدام الأمن ، وبسببه يصبح الأشخاص يشعرون بأنهم ليسوا في أمان وبالتالي إرعابهم

(د)- المساس بممتلكات الاشخاص: إن الملكية الخاصة للأفــراد محمية دستوريا ، ومن أجل ذلك فلقد جرم المشرع الاعتداءات على الممتلكات وعاقب على كل الإبتزازات والسرقات، وأن المساس الشديد والعنيف بالملكية يخلق رعبا إلا أن هذه الفقرة تتكلم عن الملكية الخاصة فقط غير أنه ما تجدر الإشارة إليه أن بث الرعب يتعلق بشخصية المجني عليه ،فما يرعب شخص قد لا يحرك ساكنا عند آخر،فهو يتعلق بمسألة نفسية درجاتها مختلفة لدى الأشخاص ،ولكن الشيء المتفق عليه هو جسامة وخطورة الفعل ويرجع تقديره الى صاحب السلطة التقديرية وهو القاضي[2]

2- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية ،ويشمل الأفعال الماديةالتالية:

[1]- مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

[2]- مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

(أ)-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق: ويقصد بها تعطيل حركة المرور بأي عمل من شأنه جعل إستعمال هذا المرفق صعبا أو منع الأشخاص من الإستمتاع بحقهم في حرية التنقل ، ولقد عرفت المادة 2 من قانون المرور الطريق على أنه هو كل المسالك العمومية المفتوحة لحركة مرور المركبات ، وفي نفس القانون نص على المبادئ التي تحكم حركة المرور والتنقل عبر الطرق ، ولقد نص المشرع كذلك في قانون العقوبات في المادة 402 منه على معاقبة كل من وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام أو خاص ،كما نص في المادة 455 من ق ع على إتلاف الطرق العمومية والركن المادي في هذه الصورة يتمثل في القيام باي عمل من شأنه الحد أوالإنقاص من إستعمال المواطنين للطرقات ،ولقد وسع المشرع في الوسائل المستعملة في ذلك.

(ب)- **التجمهر أوالإعتصام في الساحات العمومية:** إن هذه الصورة لم يكن منصوص عليها في المرسوم التشريعي 92-03 وكان ينص فقط على عرقلة التنقل في الساحات العمومية ،إلا أنه تدارك ذلك في تعديل قانون العقوبات لسنة 1995 ونص على التجمهر والإعتصام في الساحات العمومية ،وإن إضافة هاتين الصورتين لم يكن إلا تماشيا مع الأوضاع آنذاك و التي كثرت فيها المسيرات والإعتصامات في الساحات العمومية ، ووفقا للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتضمن قانون الإجتماعات والمظاهرات [1]، والذي عرف في مادته الثانية الإجتماع العمومي على أنه تجمهر مؤقت لأشخاص ،متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة ونص نفس القانون على الشروط اللازم توافرها لكي يسمح بالإجتماع العمومي ، كما نصت المادة 15 منه على أن المظاهرات العمومية هي المواكب والإستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المضاهرات التي تجري على الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها ،كماعرف

1- قانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

قانون العقوبات التجمهرفي المادة 97 والذي هو على صورتين مسلح وغير مسلح،إلا ان التجمهر الذي نص عليه المشرع في هذه الصورة هو المفهوم الواسع والمتمثل في اجتماع مجموعة من الاشخاص في الساحات العمومية بطريقة غير قانونية،ويتمثل الركن المادي في هذه الصورة في مجرد الإعتصام او التجمهر بدون ترخيص من السلطات المختصة.

3- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور: وهنلك صورتين وهما:

(أ) – الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية: إن رموز الأمة والجمهورية منصوص عليها دستوريا بل حتي الدستور هو رمز من رموز الجمهورية، وإن هاته الرموز محمية في قانون العقوبات مثلا ما نصت المادة 160 منه على معاقبة من يدنس اويمزق او يشوه العلم الوطني ، ويقوم الركن المادي في هذه الصورة بمجرد الإعتداء عليها وذلك بشتى الطرق مادية كانت أو معنوية المهم أنها تمس رموز الأمة الجزائرية والجمهورية.

(ب)- نبش أو تدنيس القبور: لقد نصت المواد 150 و151 من قانون العقوبات على هاته الصورة تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى ،وإن الركن المادي في هذه الصورة هو إتيان عمل مادي أي كان مستعملا أية وسيلة كانت، من شأنها إلحاق أضرار بالقبور[1].

4- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها دون مسوغ قانوني وتشمل الأفعال التالية :

(أ)- **الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل:** وهي الأفعال التي من شأنها إيقاف حركة المواصلات بالإعتداء عليها ،وتعتبر هذه الصورة من الصور التي إستعملها الإرهابين في بث الرعب بالقيام بالحواجز المزيفة، ليتسنى لهم الإستحواذ على وسائل النقل ولكي يقوم الركن المادي يجب إضافة الى فعل الإعتداء وجود وسيلة نقل و إن سبب الإستحواذ غير قانوني ، وهناك شيء أخر محمي في هذه الصورة ولكن غير منصوص عليه في النص العربي وانما هو موجود في النص الفرنسي وهي

[1]- قانون رقم 89-28 نفس المرجع

Les moyens de communication وسائل الإتصالات والتي هي وتتمثل في كل الإعتداءات التي تمس الاذاعات السمعية والبصرية او مصالح البريد والتي من شأنها عرقلة أو منع السير العادي للإتصالات.

(ب)- الإعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة: تتمثل الأملاك العمومية في الأملاك التي هي للدولة والتي هي موضوعة تحت تصرف الجمهور كالغابات او الطرق وهي أملاك وطنية عامة ،أما الاملاك الخاصة فهي أملاك الخواص أوأملاك الدولة الخاصة والمنصوص عليها في قانون الاملاك الوطنية الخاصة ،وما تجدر إليه الإشارة أن المشرع نص على بعضها في الفقرات السابقة مثلا كالإعتداءات الواقعة على الطرقات أو الإعتداءات الواقعة على أملاك الخواص المنصوص عليها في الفقرة الأولى المتعلقة بالمساس بممتلكات الافراد.

5- الإعتداء على المحيط ، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ، إن البيئة بإعتبارها أهم العناصر التي يمكن أن تمثل غرضا للفعل الإرهابي وهذا يعد تطورا سايرته التشريعات الجنائية الحديثة ، فلقد نص على هذا السلوك التشريع الفرنسي الذي نص على الإرهاب البيئي Terrorisme écologique في المادة 421-2 منه[1] وهو القيام بأفعال تعرض البيئة الطبيعية للخطـر والتي يقابلها التلوث الذي هو وجود مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما أن شأنها الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان أو أمنه أو صحته أو راحته و لقد نص عليه القانون رقم83-03والمتعلق بحماية البيئة ، وجريمة الإرهاب البيئي ليست منبثقة أو مشتقة من جريمة في القانون العام ، وعلى الرغم من وجود نصوص تعاقب على التلوث العمدي إلا أنه لم يجد المشرع جريمة يمكنه ان يستند عليها ويشتق منها تجريم الإرهاب البيئي الذي لا يعتبر مجرد حالة نظرية محضة بعيدة عن الواقع بل يشهد العالم تطورا في ميدان

[1] - Yves mayaud le terrorisme op. Cit. page24

التجريم، ويتمثل الركن المادي لهذه الصورة ،الإدخال المتعمد لمادة خطيرة في أحد عناصرالطبيعة التي تتكون منها البيئة والمتمثلة في الجو أوفي الأرض وباطنها أوفي المياه ،والإدخال هنا لا يقصد به المعنى الدقيق له (إدخال شيء في آخر) ولكن المفهوم الواسع والذي يعني الفعل الذي ينجم عنه تلوث الهواء أو الماء أو الأرض سواءا من خلال نثر غازات أو إستخدام أسلحة بيولوجية ،وإن لفظ مادة في هذه الصورة جاء نكرة ليفيد التعميم وعدم التخصيص بنوع ما ومن ثمة تصلح أي مادة، ولا تهم الخصائص الطبيعية أو الكميائية المكونة لها طالما أن مكوناتها تحدث أضرارا بصحة الإنسان أوالحيوان أو الوسط الطبيعي ،ولا يهم كذلك إن كانت مميتة أم لا فقد تحدث علة فقط ، وبذلك لايشترط تحقق نتيجة معينة من إدخال المادة التي تحدث خطرا

6- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام: يساوي المشرع هنا بين الفعل الذي يكون من شأنه منع هذه الجهات من ممارسة مهامها أو التدخل لجعل أداءها يكون بصورة ناقصة ،كما ساوى المشرع من حيث الحماية بين السلطات العامة ودور العبادة والمؤسسات المساعدة للمرفق العام ،ويتمثل الركن المادي في إتيان فعل ما مستخدم بذلك شتى الوسائل من أجل تحقيق مشروع إجرامي مثلا إستخدام العنف لعرقلة إجراء إنتخابات ،وتمتد ممارسة العبادة الى كل الديانات وحرية إقامة الشعائر الدينية مثلا منع الناس من جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1986 الدخول إلى مسجد أو كنيسة ،أما بالنسبة لعرقلة الحريات العامة فإنه يدخل ضمن الصورة الأولى والمتعلقة بتعريض الحرية للخطر سواءا بالحد منها وإنقاصها

7- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات وتتمثل في الافعال التالية:

(أ)- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم وفي هذه الصورة الركن المادي كالصورة الأولى المتعلقة بمنع أو عرقلة السير العادي للمؤسسات العمومية والمتمثل في إتيان عمل من شأنه المنع او العرقلة ، إلا ان هذه الصورة أضافة حماية

للأعوان العاملين بها وكذا ممتلكاتهم ، ومن ثمة فلتحقق هذه الصورة يجب توفر صفة العامل بمؤسسة عمومية.

(ب)- عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات ويتمثل الركن المادي في هذه الصورة في أي منع أوعرقلة أو تعطيل العمل بنص قانوني ،وما تجدر إليه الملاحظة أن هذه الصورة تدخل ضمن صورة عرقلة ممارسة السلطة العامة لأعمالها لأنه من ضمن أعمال السلطة العامة تطبيق القوانين .

الفرع الثاني: التنظيمـــــات أو الجمعيـــات.

تعبر التشريعات الجنائية على التنظيم الإجرامي بتعبيرات مختلفة مثل المنظمة أو العصابة أو الجماعة أو الجمعية، ولقد إشتهر لفظ عصابة في جرائم المخدرات في حين إشتهر إستعمال لفظ جماعة أو منظمة في جرائم أمن الدولة و الإرهاب ، والتنظيم الإجرامي أيا كانت تسميته أو نوعه يشترط شرطا أوليا وهو التعدد أي وجود شخصين فأكثر ،فإنه من غير الممكن تصور منظمة بشخص واحد ،وتعرف المنظمة بذلك على انها كل جماعة يتحيز أفرادها بعضهم البعض للعمل على تحقيق هدف مشترك أيا كانت تسميتها ،ولها رؤساء يديرون أعمالها ومرؤوسون تابعون لهم

ولقد نص المشرع الجزائري على التنظيم الإجرامي المتعلق بجريمة الإرهاب في المواد 87 مكرر03 و 87 مكرر06 ،ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من:

هو إحداث جمعية أو منظمة هدفها القيام بأعمال إرهابية بأية Créationالإنشاء

(أ)- وسيلة ،وهنا تقع الجريمة بمجرد الإنشاء بغض النظرعن تحقيق النتائج المتوخاة منه :هي مرحلة لاحقـة على الإنشـاء وذلك بإحداث فروعـها Fondationالتأسيس

-(ب) الرئيسية.:وهو وضع النقاط الدقيقة للجمعية أو المنظمة وتـوزيع Organisation

(ج)-التنظيم الأدوار فيها وهذه المرحلة هي العنصرالرئيسي في التنظيمات الارهابية .

:وهو التوجيـه والإدارة والإشراف علـى تنظيم الجمعية La gestion

(د)-التسيير والمحافظة على البقاء المادي للمنظمة[1].

L'adhésion ou la participation:

(و)-الإنخراط أو المشاركة

الإنظمام إلى الجمعيات ،وفي هذه الصورة يفترض وجود جمعية أو جماعة تنشط بطريقة غير شرعية هذا من جهة ومن جهة آخرى فلا يتحقق الركن المادي بإبداء الرغبة في الإنظمام أوفي المشاركة،وإنما يتمثل في الدخول الفعلي ضمن أعضاء المنظمة الإرهابية [2].

أما بالنسبة للإنخراط : فهذا المصطلح جديد على التشريع الجزائي الجزائري ،فكان يستعمل للدلالة على الإنظمام لجمعية تنشط بصفة قانونية أو حزب شرعي و بمجرد الانخراط يصبح الشخص عضوا،ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بقبول رئيس المنظمة وكذا قبول الشخص الذي يريد الإنظمام دون أن يقوم بأي عمل مادي و بالنسبة للمشاركة: فهي تعني المساهمة بالفعل في نشاط التنظيم ،ولكن ما يقصد به هنا ليس الإشتراك المنصوص عليه في المادة 42 قانون العقوبات والذي هو "كل من ساعد أوعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "،إذ أنه بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجد نصه مختلف، فالإشتراك أما الإشتراك في مفهوم الفقرة الثانية من la complicitéبمفهوم المادة 42 ق ع هو

،ويفهم من ذلك أن المشرع وسع من مجال La participationالمادة87 مكرر03 هو الإشتراك في الجرائم الإرهابية .

ولقد جاءت المادة 87 مكرر 06 بصورة آخرى لجريمة الإنظمام وهي صورة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان

[1]- دإمام حسنين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص 580

[2]- المادة 87 مكرر03 على جرائم مسلم خديجة (الجريمة الإرهابية) مرجع السابق ص65

شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت الأفعال غير موجهة ضد الجزائر، وتشترط هذه الصورة لقيامها ثلاثة شروط وهي :

الشرط الأول: أن يكون الشخص جزائري الجنسية وفقا لقانون الجنسية إما أن تكون أصلية أو مكتسبة ، والعبرة بالجنسية وقت إرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وهو النشاط أو الإلتحاق بمنظمة إرهابية في الخارج ومن ثمة فالأجنبي لا يخضع لأحكام هذه الصورة

الشرط الثاني: وهي أن يكون نشاط المنظمة خارج الجزائر ، وإن كانت في الجزائر تطبق عليها أحكام الصورة الأولى المتعلقة بالإنخراط في منظمة إرهابية أو تخريبية تنشط في الجزائر.

الشرط الثالث: وهذا الشرط من أجل التفرقة بين التكيف الجزائي ومن ثمة العقوبة المقررة فإن كانت الأهداف الإجرامية المسطرة لا تعني الجزائر فتكون العقوبة أخف على ما إذا كانت موجهة ضد الجزائر .

يتحقق الركن المادي لهذه الصورة بالإنظمام الفعلي ، ولا يكفي مجرد إعلان الرغبة في الإلتحاق ولا حتى تقديم طلب الإلتحاق ، بل يتحقق الركن المادي بالإنخراط و الإنظمام الحقيقي لصفوف المنظمة الإرهابية أسست من أجل القيام بأعمال إرهابية سواء في الجزائر او خارجها .

الفرع الثالث: الإشـــادة والترويـــج و التمـــويل.

لم يكن لهذه الصورة وجود في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03 ونظرا لخطورة هذه الأفعال إستوجب النص عليها ،وهكذا فعل المشرع على إثر تعديل قانون العقوبات سنة 1995 بالامر رقم 95-10 في الماد 87مكرر 04 و87 مكرر05 وتشتمل هذه الصورة على ثلاثة سلوكات مجرمة هي الإشادة والترويج والتمويل والتي ركنهم المادي كما يلي[1] :

(أ)- الإشـــادة: هذا اللّفظ لم يكن معروف من قبل في قانون العقوبات الجزائري فهو غريب عنه ولم يعرفه من قبل، ومعناه لغة المدح والتمجيد، ويكون الركن المادي لهذه الصورة بالقول

[1]- المرسوم التشريعي رقم 92-03 ونظرا لخطورة هذه الأفعال إستوجب النص عليها ،وهكذا فعل المشرع على إثرتعديل قانون العقوبات سنة 1995 بالامر رقم 95-10في الماد 87مكرر 04 و87مكرر05

أو الكتابة أو بأية طريقة كانت هدفها تحبيذ الأعمال الإرهابية ، والذي نتيجتها إستحسان هذه الأعمال وجعلها مفضلة لدى الناس وإغراءهم من أجل القيام بها ولقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر10 وهي صورة الإشادة بالأعمال الإرهابية في المساجد ويتمثل الركن المادي لهذه الصورة في إلقاء خطب ودروس في المساجد موضوعها تمجيد الإرهاب وتحبيذه

(ب)- الترويـــج: لقد نص على هذه الصورة في المادة 87 مكرر 05 وهي كل الإعادة العمدية لطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية ،ويستخلص من هذه المادة أنها لا تخص الشخص الذي يشيد بالأعمال الإرهابية وإنما تخص الشخص الذي يستعمل عمل المشيد ليروجه وينشره في أوساط الناس ويشترط لقيام الركن المادي لهذه الصورة شرطين هما[1]:

الشرط الأول :أن تكون الأحرازوالمطبوعات التي تشيد بالأعمال الإرهابية موجودة أصلا ، وإن المشرع لم ينص على هذا الشرط إلا أنه يفهم من كلمة إعادة طبع ونشر الوثائق أنها موجودة فلا يمكن إعادة طبع شيء غير موجود.

الشرط الثاني: إعادة الطبع أو النشر يتطلب وجود نسختين فأكثر فمن يملك كتابا واحدا أو تسجيل واحد لا يعد مرتكبا لجريمة الترويج ،وما تجدر ملاحظته هو تقارب هذه الصورة والصورة التي جاءت بها المادة 86من قانون رقم 90-07 والمتعلق بالإعلام ، مع الإختلاف في شرط إعادة الطبع ، فالمادة 86من قانون 90-07 لا تشترط إعادة الطبع و إنما تقوم بمجرد حيازة طبعة واحدة [2].

[1]- في المادة 87 مكرر 05 وهي كل الإعادة العمدية لطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية

[2]- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

لقد إعتمد المشرع هذا الأسلوب كذلك في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بتداول وعرض أشياء مخلة بالحياء ، كما منع التشريع الجمركي دخول التراب الوطني المناشير والكتب والوثائق التي تحبذ الإرهاب و إعتبرها من البضائع المحضورة طبقا للمادة 21 من قانون الجمارك.

وعليه فإن صورتي الإشادة والترويج تدخل ضمن أعمال التحريض على القيام بالأعمال الإرهابية، ولكن ليس التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات وإنما التحريض بمفهومه اللغوي الواسع والذي هو "حمل الناس على القيام بأعمال إجرامية وجعلها محبذة لديهم "

(ج)- التمويـل: هو التشجيع بتقديم وسائل ومعونات مادية كانت او مالية، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على الأموال و التي قد تكون معونات مادية أو غير مادية.

والماعونات المالية تتمثل في تقديم مبالغ أو أوراق مالية من أجل الحفاظ على إستمرارالأعمال الإرهابية وهذه الصورة لا تتعلق لا بالإشادة ولا بالترويج وإنما يتمثل الركن المادي في تقديم الدعم من أجل القيام بهاته الأعمال ،وتنطبق هذه الصورة مع التحريض المنصوص عليه في المادة 41 ق ع وذلك بتقديم هبات وعطايا ، غير أنه لا يمكن إعتبار الشخص الذي يقدم أموال من أجل إرتكاب أعمال إرهابية محرضا عليها ،ولا نطبق أحكام المادة 41 ق ع عليه ولا يمكننا إعتباره فاعلا أصليا وإنما هو ممول ويعاقب من أجل التمويل

ونظرا لخطورة هذه الصورة كون بقاء التمويل يعني بقاء الأعمال الإرهابية ، ومن أجل هذا عمدت السياسة التشريعية الجنائية إلى محاربة التمويل والقضاء عليه ،وإن وفقت في ذلك فسوف تقضي لا محالة على الإرهاب ،ولقد ربط تبيض الأموال بصفة مباشرة مع تمويل الإرهاب إذ أنه يساهم في ديمومة الاعمال الإرهابية على المستوى الوطني والدولي إذ عرفت المادة 03 من قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، انها غير مشروعة وبإرادته تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها كليا أو جزئيا من أجل إرتكاب أعمال إرهابية".

الفرع الرابع: حيـــازة الأسلـحة والذخـــائر

نصت على هذه الجريمة المادة 87مكرر 07 ومنعت حيازة الأسلحة والذخائرالفعل الذي يتحقق بمجرد الحيازة ،وقد عدد المشرع الجزائري مختلف أفعال الحيازة والإستيلاء عليها وحملها أو المتاجرة فيها بالبيع والشراء وكذا إستيرادها أو تصديرها وحتى تصليحها أو إستعمالها وذلك دون رخصة من السلطة المختصة ،ويفهم من النص أنه يخص كل أنواع الأسلحة ، خلافا لما كانت عليه في النص الأصلي وهي المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 نجدها تنص على الأسلحة النارية وإستبدلت هاته الأخيرة بالأسلحة الممنوعة لتشمل كل أنواع الأسلحة ، ولمعرفة ما هي الأسلحة الممنوعة يستوجب الرجوع إلى النص الذي يحكمها وهو الأمر رقم 97-06 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة [1]،والذي عرف العتاد الحربي في مادته الثالثة على أنه" كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسائل المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية "،وصنفها هذا الأمر إلى ثمانية أصناف من بينها الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء وبحذف المشرع للأسلحة النارية والتي كان ينص عليها في المرسوم التشريعي 92-03 وتبديلها بالأسلحة الممنوعة يكون قد وسع في مجال التجريم وأدخل الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الأمر 97-06 والتي تشمل الأسلحة النارية وذخيرتها والعتاد الموجه لحملها وبعض تجهيزات الملاحة والكشف وأعتبر كذلك من الأسلحة الممنوعة أسلحة الصيدوالسلاح الأبيض وأسلحة الرماية وحتى الأسلحة التاريخية والتي يمكنها أن تشكل الركن المادي جريمة إرهاب

ونص كذلك في المادة 87مكرر07 من ق ع على المتفجرات التي هي أكثر الوسائل إستعمالا في تنفيذ العمليات الإرهابية ،وأضاف لها المشرع المواد التي تدخل في تركيب أو صناعة هذه المواد المتفجرة ،ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بالحيازة والحمل والمتاجرة

[1]- المرسوم التشريعي رقم 92-03 نجدها تنص على الأسلحة النارية

والإستيراد والتصدير والتصنيع والإصلاح لهاته الأسلحة دون ان يكون مرخص بذلك من السلطة المختصة.

أما في الفقرة الثالثة من المادة 87 مكرر 07 ق ع فهي تخص الأسلحة البيضاء، والتي هي في حقيقة الأمر تدخل ضمن الأسلحة الممنوعة والتي نص عليها في الأمر 97-06 وإعتبرها المشرع الصنف السادس من الأسلحة الممنوعة،ولقد ذكرت الأسلحة البيضاء في المادة 87 مكرر 07 دون تحديد نوعها وعليه تأخذ كل الأسلحة البيضاء بشتى أنواعها ،ويتحقق الركن المادي بالبيع أوالشراء أوالتوزيع أوالإسترداد أو التصنيع، كما صياغة المادة جاءت بصفة الجمع" أسلحة" وبالتالي فلا تقوم الجريمة على من باع أو إشترى أو وزع أو إستورد أو صنع سكينا واحدا هذا فيما يتعلق بالركن المادي لمختلف صور جريمة الإرهاب ، ولكن لقيام الجريمة يشترط توفرركن آخر والذي سوف نتطرق له في المطلب التالي

المطلب الثاني: الركن المعنـوي لجريمة الإرهاب

لقيام أية جريمة يجب أن يتوافر فيها ركنا معنويا والذي هو إنتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه ،وإنه الإرادة التي يقترف بها الفعل إذ هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة (الركن المادي) وشخصية الجاني وهو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه،ويتخذ الركن المعنوي صورتين وهما إما القصد أوالخطأ، وتشترط جريمة الإرهاب كباقيها من الجرائم قصد جنائي لقيامها غير أن القصد الجنائي فيها ذو طابع خاص، فهي تشترط لقيامها قصدا عاما و قصدا خاصا النقطتين اللتان سوف نتطرق لهما في الفرعين التاليين[1] :

الفرع الأول: القــصد العــام

يجمع الفقه على أن القصد الجنائي فكرة جوهرها الإرادة التي إتجهت الى مخالفة القانون ،والقصد العام هو إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة على

[1]- أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجزائي العام) مرجع سابق ص103

النحو الذي وصفه القانون وإلى النتيجة التي حددها القانون ، ولكي يتوفر القصد الجنائي العام لا بد توافر عنصريه اللذان يكوناه وهما العلم والإرادة

أ- **العلم** : وهو المعرفة الكاملة والتامة للأفعال المرتكبة، وعلى أن هذه الأفعال ستبث رعب وسط أبرياءأو أنها سوف تلحق أضرارا، وبصفة عامة هو دراية الجاني بالأفعال التي يقوم بها وليس معرفة القانون الذي يجرمها، وتنص المادة 60 من الدستور على أنه لا عذر بجهل القانون.

ب- الإرادة: تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي إتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة ،والإرادة قانونا هي التصرف الذي يحدث الأثروالذي يقوم به الجاني بمحض إرادته فيجب أن لا يشوب هاته الإرادة عيب كالغلط أو التدليس أو الإكراه ، ويجب أن يكون الشخص مسؤولا جزائيا لتتوفر لديه الإرادة ،فالمجنون ليس لديه إرادة ،أما بالنسبة للأهلية فالقاعدة العامة في المسؤوليةالجزائية تفرق بين البالغين والقصر وذلك بسن 18سنة وفقا لأحكام المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، غير أنه في مجال الجرائم الإرهابية أو التخريبية فيعتبر الشخص الذي بلغ 16 سنة مسؤولا عن أفعاله ويحاكم مع البالغين ،وإن هذا التخفيض يثير جدلا ويطرح تساؤلات ، فكيف يمكن إعتبارمثلا الشخص الذي سنه 17 سنة حدثا في جريمة قتل عادية وبالغا إذا ما إرتكب جريمة إرهابية ؟ غير أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في السياسة التشريعية والتي كان هدفها ردعي بدرجة أولى، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة وسع في مجال التجريم من حيث الأفعال و كذا من حيث الأشخاص والقصد الجنائي للأفعال المادية السابقة الذكر على النحو التالي:

-1- بالنسبة للإعتداءات المنصوص عليهافي المادة 87 مكررقانون العقوبات هي جرائم عمدية أساسا ،فهي أفعال مادية بحت ويجب أن تتوفر فيها العنصرين السابقين (الإرادة والعلم) لقيامها ،أي يجب أن تتجه إرادة الفاعلين إلى تحقيق النتيجة الإجرامية

[1]- المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية

-2- بالنسبة لجرائم التنظيمات والجمعيات ينبغي أن تتوفر لدى الجاني إرادة الإنشاء و التنظيم ،هذا بالنسبة للإرادة أما العلم بغرض هذا التنظيم فإنه مفترض، إذ لا يمكن أن نتصور تولى زعامة أو قيادة منظمة إرهابية دون العلم بأهداف انشاءهـا ويتضح جليا أن العلم في قيادة أو زعامة تنظيم أو جمعية ارهابية مفترضا مقارنة بجريمة الإشتراك فيها، حيث إشترط المشرع في مادة 87 مكرر 03 الفقرة الثانية معرفة غرضها أو أنشطتها، ويجب من أجل قيام الجريمة في حق المنخرط أو المشترك أن يكون على علم بغرض الجمعية المنخرط فيها أو المشارك فيها ، الأمر المنتفي كذلك في جريمة الجزائري الذي ينخرط في الخارج في منظمة إرهابية، إذا أن المشرع إفترض علم الشخص بنشاط هذه المنظمة ولم ينص على شرط علمه بغرضها

- 3- بالنسبة لجرائم الإشادة إشترط المشرع الإرادة وإفترض العلم لأنه لا يمكن تصور شخص يشيد بأعمال يجهل محتواها، فالإشادة إقتناع والمقتنع يعلم بما يدافع عنه

- 4- بالنسبة لجريمة الترويج إشترط المشرع في هذه الجريمة عنصري القصد وهما العلم والارادة ويتضح ذلك في المادة 87 مكرر 05 والتي إستعمل فيها لفظ "كل من يعيد عمدا.....

- 5- بالنسبة لجرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات فهي جرائم مادية عمدية أساسا وتقوم بمجرد الحيازة وإشترط المشرع الإرادة وإفترض العلم ،فالشخص الذي يحمل قنبلة من المؤكد أنه يعلم ما هي .

- 6- أما بالنسبة للأسلحة البيضاء فيتعين على الجاني أن يعلم أن هذه الأسلحة البيضاء هي محل بيع أو شراء أو تصدير أو إستيراد لأغراض مخالفة للقانون.

وما تجدر ملاحظته في القصد العام في الجرائم الإرهابية أن المشرع لم يساوي بين الصور ،فالبعض منها إشترط فيها العلم والإرادة، و في البعض الآخر إفترض العلم

الفرع الثاني: القصد الخـاص (الغـرض الإرهــابي)

تشترط جريمة الارهاب لقيامها قصدا خاصا ، إضافة للقصد العام السابق الذكر ،ويتمثل القصد الخاص في غاية معينة يتطلب القانون وأن يكون الفعل المادي المكون للجريمة قد ارتكب في سبيلها ،فإذا كان لكل فعل غاية فإن إعتداد القانون بغاية محددة وتطلبه أن تتجه

إليها إرادة الفاعل يجعل منها قصدا [1] ويختلف القصد الخاص من جريمة الى إخرى ، غير أن القصد الخاص في جريمة الإرهاب له طابع مميز وهام ويعتبر من خاصية هذا النوع من الجرائم إلا وهو الغرض من إرتكابها .

إن القاعدة العامة في قانون العقوبات أنه لا يأخذ بالغرض في إرتكاب الجرائم ولا يعتبر عنصرا في تكوين الجريمة ،وإنما يأخذ بالنية ويصرف النظر عن الباعث سواءا فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها [2] إلا أنه في نص المادة 87 مكرر يظهر لنا موقف المشرع بإتخاذه معيار الغرض والهدف لتحديد هذه الجريمة واللذان يعتبران معياران لصيقين بذاتية الجاني، غيرأنه بالرجوع الى النص الفرنسي نجد ان المشرع استعمل

Visant معيارين لتحديد جريمة الارهاب الاول ذاتي ويظهر في لفظ يستهدف هدف ذاتي متعلق بشخصية الجاني،أما المعيار الثاني فهو موضوعي ويتضح

Ayant pour objet كلمة من خلال والتي تقابلها كلمة غرضه .....،وبالتالى إستعمل المشرع لتحديد جريمة الإرهاب المعيارين الموضوعي والذاتي ،فيتجسد المعيار الموضوعي في بث الرعب أما المعيار الذاتي يتمثل في المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية،والغرض في جريمة الإرهاب يحتل مركزا هاما بل هو النقطة الرئيسية في ذلك، فبتحديد الغرض يتسنى للقاضي التكيف كون للغرض علاقة وطيدة بالتكيف القانوني للسلوك الإجرامي كما أن كل التشريعات تأخذ بالغرض كعنصر رئيسي للتفرقة بين جرائم القانون العام وجرائم الإرهاب، كون الغرض من العنف الإرهابي ليس مقصود بذاته و لكن الأثر النفسي للواقعة، والذي يمثل الهدف منه والذي هو الرعب والتخويف، كما أن الغاية تختلف عن الغرض فقد تكون الغاية سياسية أو اجتماعية .. ولكن لا يمكن التوصل إليها إلا من خلال فرض سيطرة بوسائل من شأنها تحقيق أقصى قدر من الخوف،ومن ثمة فإن غرض الإرهابي ليس هو الشخص الذي تعرض للفعل (المجني عليه) ولكن هو إثارة الفزع والخوف في جموع الناس

[1]– إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص674

[2]– أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجزائي العام) مرجع سابق ص106

وهذا هو القصد الخاص في جريمة الإرهاب ويمكننا إدخال عنصر الهدف تحت الغرض ،وكأنها معادلة رياضية كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر وهي إستهداف أمن الدولة بأي عمل غرضه... أي القيام بعمل غرضه بث الرعب مستهدفا بذلك امن الدولة .

– فلا يكون الغرض إرهابيا الا اذا كان مستهدفا أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ولا يكون فعلا إرهابيا أوتخريبيا مستهدفا أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي إلا إذا كان غرضها الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر [1]والتي على رأسها بث الرعب ومن ثمة استعمل المشرع الجزائري في نصه على الركن المعنوي للجرائم الارهابية اسلوبين الغائية والقصدية ،فاسلوب الغائية هو معروف لدى الفقه على أنه تحديد طبيعة الهدف من السلوك الإجرامي وأخذه كمحور لتحديد الجريمة، وفي جريمة الإرهاب هو إستخدام العنف للمساس بأمن الدولة واخلال باللنظام العام،وإن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا الأسلوب تجعل الهدف للعنف الارهابي هو سياسي ،أي أن الغرض من الأعمال هو إحداث تغير في الحكم أوتغير في طريقة الحكم ،لكن قد لا يكون الهدف سياسيا وإنما قد يكون عقائديا و إجتماعي، إلا أنه هناك إختلاف يكمن في أن الباعث هو القوة المحركة للإرادة فهو الذي دفع الجاني لإشباع حاجة معينة كالشفقة أو الإنتقام أو الغيرة ،فهو القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور الغاية ، وهذا يشمل حالتي الإقدام و الإحجام أي الدفع أو المنع ، فالباعث هو إدراك المنفعة والرغبة في تحصيلها وهو مستقل عن الجريمة ذاتها ولا يدخل في تكوينها إذن هونشاط يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض ، أما الغرض فهو السبب النهائي المباشر الذي ينشده الجاني من وراء سلوكه الفعلي،كما أنه هناك فرق بين الغاية والغرض يتمثل في أن الغاية هي الهدف البعيد للإرادة،حيث يعد بلوغها إشباعا لحاجة معينة ، فإن كان الباعث هو الرغبة فإن الغاية هي إشباع هذه الرغبة ويتمثل الفرق بين الغرض والغاية ، في كون الغرض هدف قريب في حين أن

[1]– المادة 87 من القانون العقوبات الجزائري

الغاية هدف بعيد ، ومثال ذلك: شعور شخص بالكراهية إتجاه شخص أخر (يميل الدافع الباعث)وإشباع هذا الباعث يكون بقتله وهو (الغرض)والإرادة المتجهة إلى القتل تمثل (القصد الجنائي) وبعد قتله تكون الغاية من الجريمة قد تحققت وهي إرضاء الشعور بالكراهية [1].

"" لقد نص المشرع في المادة 87 مكرر 02 نقطة هامة ،وهي في حقيقة الأمر تدارك منه كون الجرائم الإرهابية كثيرة ويمكن أن لا تدخل ضمن الأصناف السابقة وبذلك نص في هذه المادة على أن كل الأفعال المجرمة سواءا في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة يمكنها أن تصبح جرائم إرهاب إذا ما إقترنت بها ، ويقصد هنا شمولها على الغرض الإرهابي ،وبالتالي فإن كل الأفعال المجرمة يمكن ان يشكل ركنها المادي

ركـن لـجريمة الإرهـاب و يضاف إلى ركنها المعنوي الغرض الإرهابي لتكـون جريمةإرهاب وفقا للنموذج المنصوص عليه قانونا،الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول وأن ليس كل جرائم الإرهاب جنايات ،بل قد تكون جنح.

[1]– إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص683

المبحث الثالث : متابعة جريمة الإرهـاب وعقــوبتها

تخضع متابعة جريمة الإرهاب لقواعد إجرائية نص عليها قانون اجراءات جزائية والذي يحكم الأعمال الإجرائية منذ حدوث الواقعة الإجرامية إلى النطق بالحكم ،إلا أنه ونظرا لخصوصية هذه الجريمة عرف التشريع الجزائري خاصة من حيث المتابعات عدة تعديلات كان الهدف منها إجتماعي قبل أن يكون قانوني، وهو تحقيق الأمن والطمأنينة في نفوس مواطني الجمهورية ،هذا من جهة ولكن من جهة اخرى فلقد عمد المشرع الى ردع هذه الجريمة بتسليط عقوبات شديدة على مرتكبيها النقطتين اللتان سوف نتطرق لهما في المطلبين التاليين :

المطلب الاول: إجراءات المتــابعــة والمحاكمـــــة

نص على متابعة ومحاكمة جريمة الإرهاب قانون الاجراءات الجزائية شأنها شأن جميع الجرائم ،وتتميز هذه الاجراءات بأنها مرحلية وأغلب الفقه يقسمها الى مرحلتين مرحلة شبه قضائية ومرحلة آخرى قضائية (التحقيق والمحاكمة)،وتهدف هذه المراحل الى اتباع اجراءات منذ حدوث الواقعة الإجرامية الى غاية النطق بالحكم إلا أنه ونظرا لخصوصية هذه الجريمة ومدى خطورتها فلقد أحاط المشرع بها بإحداث تعديلات في المتابعات وكذا في العقوبات مما جعلها متميزة عن باقيها من الجرائم النقطتين اللتان سوف نتطرق لهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : المتابعـــــة والتحقيــق .

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضي هذا القانون، فإن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لإستيفائه بمعرفة السلطة القضائية [1].

غير أنـه قبل تحريك الدعوى العموميـة هناك مرحلـة أوليـة سابقة لها ،والتي هي البحث التمهيدي و الإستدلال ،وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية وتقديمها للنيابة التي يرجع لها تقدير مدى ضرورة عرضها على التحقيق ،وتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية لذا تسمى بمرحلة شبه قضائية ولذلك يجب أن تطبع بالمشروعية ،من حيث إحترام القواعد القانونية المنصوص عليها في هذا المجال من صفة وصلاحيات ،وقد أحدث المشرع تغيرات وتعديلات في هذه القواعد ،تماشيا وخطورة هذه الظاهرة والتي سوف نتطرق لها فيما يلي :

1- فبالنسبة لصفة الأشخاص المؤهلين لضبط جريمة الإرهاب و بموجب عدة تعديلات غيرت في صفة الأشخاص المؤهلين قانونا لضبطها وهي:

أ- نصت المواد 15،19،20،21،22،23،27،28من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذي لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ، إلا أنه بموجب الأمر 10/95 طرأت تعديلات مست صفة ضابط الشرطة القضائية، فنصت المادة15فقرة 07 على تعديل في مصطلح المصالح العسكرية للأمن ،حيث كان النص القديم ينص على موظفوا الأمن العسكري وبالتالي كان يشمل حتى الموظفين الإداريين لهذا القطاع .

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الأجراءات الجزائية الجزائري، البحث والتحري –دار هومه طبعة 2004 ص 44

ب- صدور مرسوم تنفيذي رقم 259/96مؤرخ في أوت 1996 ،والذي ينص على إبقاء شرطة البلدية تحت سلطة الجهاز التنفيذي للبلدية مع اعطاءها تسمية جـديدة[1] ونصت المادة 03 منه على مساهمة أعوانgarde communalوهي الحرس البلدي الحرس البلدي في المحافظة على النظام العام ، كما تنص المادة 06 منه على ممارستهم لصلاحيات الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية .

ج- هذا ومع تطور الإرهاب وبلوغه درجات قصوى من الخطورة خاصة في المناطق المعزولة بادر المواطنون بالإستعانة بالسلطات العمومية لتنظيم والتي تم تحديد شروط ممارستهم لحق الدفاع Patriotesفي شكل فرق سمية بالوطنيون المشروع في إطار منظم، وذلك بموجب مرسوم رقم 04/97 مؤرخ في 04 جانفي 1997،غير أن عملهم لا يمكن تشبيهه بعمل الشرطة القضائية ولكن كانوا يعملون بالتنسيق معهم.

إن إحداث هذه العناصر الجديدة في سلك الأمن الجزائري ،ماهو الا سبيل الى حكم صفوف مكافحة الإرهاب في ظل تشريع منظم انفسهم

2- بالنسبة لصلاحيات الشرطة القضائية :ونظرا لخطورة الفعل الإرهابي أضيفت ومددت بعض الصلاحيات ،فلقد نصت المادة 19 من الأمر 03/92 والتي نقلت إلى الفقرة السابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على تمديد الاختصاص الاقليمي لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث ومعاينة الجرائم الإرهابية والتخريبية إلى كامل التراب الوطني ،كما نص الأمر رقم 10/95 كذلك على إختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين لهم إختصاص في كامل التراب الوطني ، ويعملون في جميع الحالات تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 259/96مؤرخ في أوت 1996 ،والذي ينص على إبقاء شرطة البلدية تحت سلطة الجهاز التنفيذي للبلدية مع اعطاءها تسمية جـديدة

وطرات تعديلات في نفس المجال ،ولكن في الصلاحيات الوظيفية لضباط الشرطة القضائية فبعد ما كانت تلقى الشكاوى والبلاغات، وجمع الاستدلات واجراء التحقيقات الابتدائية نصت المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 [1]والتي نقلت إلـــى الفقرة الثالثة من المادة 17ق.ا.ج على امكانية ضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم (كانت سنة 1992مطاردتهم) لإرتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،وتقصد هنا الصحافة سواء كانت مكتوبة او اذاعة وتلفزيون وهذا لتسهيل الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.

– بالنسبة الحجز للنظر :لقد نصت المادة 51قانون الإجراءات الجزائية على القواعد والشروط التي تحكم الحجز للنظر ،ونص المادة 65 يأكد نفس الشروط الخاصة به والشرط الأساسي في الحجز للنظر هي مدته التي لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة ،مع إمكانية مضاعفتها إذا ما تعلق الأمر بجرائم تمس أمن الدولة

إن مدة 48 ساعة منصوص عليها دستوريا، فلقد نص الدستور على أنه يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة ،وبصدور الامر 10/95 الذي عدل قانون الاجراءات الجزائية خرج المشرع على هذه القواعد العامة بنص المادة 51 في الفقرة الرابعة من ق إ ج [2]والتي أصبحت مدة الحجز للنظر في الجرائم الموصوفة بافعال ارهابية وتخريبية تصل الى 12 يوما ويقوم مأمور الضبط القضائي من خلال هذا الحجز بسماع أقوال المشتبه فيه و تحرير المحاضر ،ويدون ذلك في سجل خاص بمصالح الضبطية ليسنى لوكيل الجمهورية مراقبة مدة الحجز للنظر ، هذا فيما يتعلق بإختصاص مصالح الضبطية القضائية وسوف نطرق فيما يلي إلى المرحلة الثانية على مستوى النيابة :

[1]– المرسوم التشريعي رقم 03/92 والتي نقلت إلـــى الفقرة الثالثة من المادة 17ق.ا.ج

[2]–الامر 10/95 الذي عدل قانون الاجراءات الجزائية خرج المشرع على هذه القواعد العامة بنص المادة 51 في الفقرة الرابعة من ق إ ج

بعد إتمام الإجراءت القانونية أمام الضبطية القضائية وتحرير المحاضر يقدم إلى النيابة المختصة لاتخاذ ما يجب قانونا ،سواء بفتح تحقيق في القضية ويرسل الملف إلى قاض التحقيق وهنا يتحول وصف الشخص من مشتبه فيه الى متهم ،وتحرك الدعوى العمومية على اثر ذلك ،أو يقوم وكيل الجمهورية نظر لغموض القضية بإرجاع المحضر إلى الضبطية لإستكمال البحث والتحري أو يقوم بحفظ الملف بموجب قرار مسبب ،وكذلك على النيابة التحقق من انقضاء الدعوى العمومية المنصوص

عليها في المادة 06 من قانون اجراءات جزائية ،والذي هو وفاة المتهم فلا يجوز متابعة شخص متوفى ، كون مصلحة المجتمع في تطبيق العقوبة على الجاني قد إنتفت،وكذا التقادم الذي كان النقص الكبير في التشريع الجزائري ، إذ كانت جريمة الإرهاب تنقضي بالتقادم شأنها شأن الجرائم الأخرى ،عكس أغلب التشريعات المقارنة التي تنص على عدم تقادم جريمة الإرهاب وهذا ردعا للجريمة،الأمر الذي تداركه على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004، وأحدثت المادة 08مكرر والتي تنص على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية"،غير أن نقطة التقادم تثير إشكالأمن حيث التطبيق على وقائع حدثت قبل صدور التعديل،فهل يستفاد من التقادم في هذه الحالة ؟الإجابة على هذا التساؤل يكون بمعرفة الصبغة القانونية للتقادم ،والتي يختلف فيها الفقه[1] فهناك من يعتبره قاعدة إجرائية وتطبق القاعدة العامة فيها وهي الأثر الفوري على جميع الوقائع والجرائم التي وقعت في ظل سريانه وعلى تلك التي إرتكبت حتي في ظل القانون المعدل أو الملغى ، وهناك من يعتبره قاعدة موضوعية وتطبق عليه قاعدة القانون الأصلح للمتهم ،غير أنه نرى أن التقادم من القواعد الإجرائية وذلك نظرا للأسباب التالية :

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الأجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 17

– لقد نظم المشرع أحكام التقادم قانون الإجراءات الجزائية والتي هي قواعد إجرائية – ومن جهة أخرى فإن نية المشرع في إصدار هذا التعديل كانت متوجهت إلى الردع الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول وأن الدعوى العمومية للجرائم الإرهابية والتي وقعت قبل صدور تعديل سنة 2004 لا تتقادم بناءا على المادة 08 مكرر

كذلك على النيابة التحقق من العفو الشامل والذي هو إجراء قانوني تنقضي به الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها ،وهو من صلاحيات رئيس الجمهورية إستناد اللمادة 77 من الدستور في بندها السابع والتي تتعلق بحق رئيس الجمهورية في إصدار عفو خاص عن العقوبة بالتخفيض أو الإستبدال، كما تنص المادة 122 من الدستور في بندها السابع والذي يتعلق بحق السلطة التشريعية في إصدار عفو عام، أو الغاء قانون العقوبات والذي يعتبر من القواعد الموضوعية فهنا نطبق قاعدة القانون الأصلح للمتهم،وكذلك صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وفي هذه الحالة تحكم جهات الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها

وإنه في الجرائم الإرهابية ظهر نوع جديد من الانقضاء وهو الانقضاء بموجب القانون فلقد نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 أنه لا يتابع قضائيا خلال شهرين إبتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم من سبق أن إنتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية والتخريبية ولم يرتكب جرائم أدت الى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم وأشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة وربطت هذه الحالة بالإنقضاء بشرط والذي يتمثل في إشعار السلطات بمغادرته تلك المنظمة ، وهذا الشرط يحوى على شرط مفترض وهو علم السلطات بأنه ينش في منظمة إرهابية ، ونصت المادة 41 كذلك على عدم متابعة الشخص الذي كان حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية والذي قدمها طواعية الى السلطات المختصة فإن توفرت هذه الشروط لا يتابع بهذه الجرائم ،وفي هذه الحالة لا يتابع أصلا الشخص الذي سلم نفسه أو قدم طواعية أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية إلا أن عدم المتابعة مصحوب بشرط زمني وهو أجل الإستسلام أوالتقديم وهو شهرين إبتداءا من صدور المرسوم وبعد فوات هاته المدة يمكن

متابعة الأشخاص المتورطين فيها،إلا أنه إلغيت هذه المواد بموجب المادة 02 من الامر رقم 10/95 وبعدها صدر الأمر 12/95 مؤرخ في فيفري 1995 والمتعلق بتدابير الرحمة[1]، والذي وضع قيود على المتابعة ،فلقد نصت المادة 02 منه على عدم متابعة المنتمين المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 ق ع، ولم يرتكبوا أية جريمة من الجرائم المنصوص عليهافي المادة 87 مكرر من ق ع أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة ، ومن ثمة فهذه الصورة تشترط شرطين هما إنتماء الشخص إلى المنضمات المذكورة في المادة 87مكرر03 من ق ع ،وأنه لم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر.

ونصت المادة 03 من الأمر95-12على عدم متابعة من يسلم طواعية أسلحة كانت بحوزته ، وبذلك فقد ميز هذا الأمر بين نوعين من الأشخاص وهم المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرروالتي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة، والغير المرتكبين لها الذين أعفيوا إعفاءا تاما إذا ما قرروا العودة طواعية ، وما تجدر إليه الإشارة أن المادتين 02و03 من الأمر رقم 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة هما نفسهما المادتين 40 و41 من المرسوم التشريعي 92-03 ،وفي إجراءات تدابير الرحمة تسلم السلطات القضائية[2] خلال أجل يتعدى 30 يوم وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة ، ولقد تضمنت المادة 07 من الأمر 95-12 حالة متابعة الأشخاص الذين قدموا أنفسهم طواعية في حالة إرتكابهم لجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية كما يجوز متابعة القصر اللذين بلغوا سن السادسة عشر ، وإذا ماإرتكب الأشخاص اللذين سلمت لهم وثيقة الإستفادة من تدابير الرحمة جريمة موصوفة إرهابية أو تخريبية فإنه بموجب المادة 10 من الأمر 95-12 لا يستفادو من

[1]- الامر رقم 10/95 وبعدها صدر الأمر 12/95 مؤرخ في فيفري 1995 والمتعلق بتدابير الرحمة

[2]- الأمر رقم 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة هما نفسهما المادتين 40 و41 من المرسوم التشريعي 92-03 ،وفي إجراءات تدابير الرحمة تسلم السلطات القضائية

تدابير هذا الأمر وكذا الأعذار الموجودة في قانون العقوبات ،وفي حالة الإستفادة من تدابير الرحمة يوضع حدا للمتابعة ولا تحرك النيابة الدعوى العمومية ، الا انه الغيت احكام الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة وعوضت بقانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999والمتعلق باستعادة الوئام المدني والذي ألغت مادته 42 أحكام الأمر 95-12،والذي تطرق من الناحية الإجرائية (المتابعات)إلى طريقتين تتمثل الأولى في الإعفاء من المتابعات والثانية الوضع رهن الارجاء[1].

- الحالة الاولى :الإعفاء من المتابعات

المنصوص عليها في المادة 03 على أنه لا يتابع من سبق له أن إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87مكرر03 داخل الوطن أو خارجه ،وأنه لم يشارك في قتل أو إغتصاب أو تسبب في إحداث عجز دائم ولم يستعمل المتفجرات في أماكن عمومية والذي يكون قد أشعر السلطات في أجل 06 أشهر إبتداءا من تاريخ صدور هذا القانون وبذلك فلقد أعطى المشرع فرصة أخرى وبعد ستة سنوات من صدور التشريع الأول لكل من يتراجع عن أخطاءه السابقة، ومن أجل أن يعفى شخص من المتابعة يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

1- شرط المدة: يجب أن تكون المدة التي يشعر فيها التوقف التلقائي عن الإنظمام والتي هي 06 أشهر إبتدءا من تاريخ صدور هذا القانون.

2- سبق الإنتماء لإحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر03، وسوى المشرع ما إن كانت تنشط داخل القطر الجزائري أو خارجه.

3- من أجل أن يستفيد شخص من الإعفاء من المتابعات يجب أن يكون لم يرتكب ولم يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق ع.

وأضافت المادة 04 من القانون 99-08 على أنه لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى ،وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة،وإذا كانت الحالة من

[1]- القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999والمتعلق باستعادة الوئام المدني

قبيل الإعفاء من المتابعات يشرع النائب العام في حفظ المتابعات ويسلم للمعني الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات.

-الحالة الثانية :الوضع رهن الاجراء

إن هذا الإجراء جديد في التشريع الجزائري ،ولقدعرفته المادة 06 على أنه التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الإستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها وحددت المادة 07 من القانون رقم 99-08 شروط الاستفادة منه، والتي هي

- سبق الإنتماء إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر03 من ق ع
- إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا في أجل ستة أشهر إبتداءا من صدور إستعادة الوئام المدني
- عدم الإرتكاب أو المشاركة في إرتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي أو إعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو إغتصاب . ولقد أضافت المادة 08 طائفة أخرى من المستفدين من الوضع رهن الإرجاء ، وهم الأشخاص الذي سبق لهم وإن إنتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر03 من قع ج واللذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور والذين أشعروا جماعيا أو تلقائيا في أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ صدور قانون الوئام المدني السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي ،واللذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب ،وأحالة الفقرة الرابعة من المادة 08 إلى التنظيم عند الحاجة والذي صدر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 20 جويلية 1999 [1] والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من قانون الوئام المدني ، وأنشأ بذلك لجنة

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 20 جويلية 1999 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من قانون الوئام المدني

الإرجاء، وبعد إنتهاء مدة العمل بقانون الوئام المدني ورغم النتائج الحسنة التي جاء بها ، إلا أن الأوضاع الأمنية رجعت إلى الحالة التي كانت عليها ،إلى غاية سنة 2006 وصدور الأمررقم 01/06 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، والذي صدر بناءا على إرادة الشعب الذي إستشاره رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 07 و77 من الدستور، حول المرسوم الرئاسي رقم 05 -1278المؤرخ في 14أكتوبر2005 والذي وصوت عليه الشعب بنعم[1].

ونص على مجال تطبيقه في المادة 02 منه على الافعال الموصوفة اعمال ارهابية وتخريبية المنصوص عليها في القسم الرابع مكرروإستثنت الفقرة الأولى من المادة 37مكرر06 والمتعلقة بالجزائري الذي ينشط في الخارج في جمعية إرهابيةأو تخريبية وتكون أعمالها موجهة ضد الخارج،ومجاله الزمني للتطبيق من 13 جانفي 2000 إلى ستة أشهر بعد تاريخ نشره، ولقد آت هذا الأمر بعدة نقاط جديدة تؤثر على الدعوى العمومية، فبموجب هذا الأمر تنقضي الدعوى العمومية للأشخاص اللذين سلمو أنفسهم مابين 31 جانفي 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر ، وعلى كل شخص إرتكب الجرائم المنصوص عليها في القسم الرابع مكرر من ق ع ماعدا اللذين إرتكبو الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 06، كما تنقضي الدعوى العمومية إذا ما سلم شخص نفسه بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر ، كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه ، إرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر ، وبالنسبة للأشخاص اللذين إرتكبوا جرائم الإشادة أو الترويج يستفيدون من إنقضاء الدعوى العمومية بوضع حد لنشاطهم والتصريح للسلطات المختصة بذلك ، ويسمى هذا النوع من التشريع بتشريعات التوبة ،والتي لعبت دورا هاما وأساسيا في مكافحة جرائم الإرهاب،كما أخذت بعض التشريعات المقارنة بها ، كالمادة 279من قانون العقوبات الإيطالي وكذا المادة 463 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي [2].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 05 -1278المؤرخ في 14أكتوبر2005 والذي وصوت عليه الشعب بنعم

[2]- محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق ص 640

وإذا ماتقرر إستفادة شخص من هذا الأمر تقوم النيابة بتقرير الإعفاء من المتابعات . أما بالنسبة للأشخاص محل المتابعة: فعملا بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب ،يجب أن يكون من يوجه له الإتهام شخصا طبيعيا حيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا،وإضافة إلى ذلك يجب أن يكون معلوم اومعينا ،وإستثناءا يمكن أن يطلب من جهات التحقيق التحقيق في قضايا ضد مجهولين، ويمكن كذلك للدولة ملاحقة رعاياها الذين يرتكبون في الخارج جرائم إرهاب طبقا للمادة 582 من ق إ ج والتي تنص على إمكانية متابعة كل جزائري يرتكب جناية خارج إقليم الجمهورية ،ويشترط فيها عودة الجاني إلى الجزائر وأن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج، كما يجوز متابعة الجزائري إذا ما إرتكب جنحة في الخارج ، ويسمى هذا المبدأ بمبدأ الشخصية الإجابية [1]، كما أنه إذا كانت جريمة الإرهاب في شكل منظمة تنشط عبر أنحاء العالم بما فيها الجزائر، ويمكن متابعتها في الجزائر طبقا للمادة 586 من ق إ ج والتي تنص على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر ،ويمكن متابعة جزائري ينشط في منظمة إرهابية في الخارج والتي توجه نشاطها ضد الجزائر أو في الخارج طبقا للمادة 87مكرر 03.

على مستوى التحقيق:

بعد تقديم وكيل الجمهورية طلب إفتتاحي بإجراء تحقيق، يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق أو رفض اجراء تحقيق حسب الحالة ووفقا لشروط وقواعد منصوص عليها في قانون الاجرائية الجزائية ،كما أن إختصاصات قاضي التحقيق قد مسها التعديل بظهور جريمة الارهاب والتي هي كما يلي :

– بالنسبة للإختصاص المحلي : إن القاعدة العامة في الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق هي المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية ، والذي يحدد بمكان وقوع – الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء،على أن

[1]– محمد أبو الفتح الغنام مرجع سابق ص80

يكون في دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق إلا أن لهذه القاعدة إستثناء في مجال التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب ،إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من ق إج ،بعد تعديل سنة 2004على أنه يجوز تمديدالأختصاص المحلى لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في جرائم من بينها جريمة الإرهاب ، وأحالة تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم والذي لم يصدر إلا غاية 8 أكتوبر2006بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-348[1] ،ولقد نصت المادة الثانية منه على تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل الجزائر و الشلف والأغواط والبليدة و البويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى،كما مددت المادة الثالثة منه الإختصاص المحلي لمحكمة القسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم الجالس القضائية ل قسنطينة و أم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة ،كما مدد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية،

ومددت المادة الخامسة الإختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المجالس القضائية ل وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر و البيض و تيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان ،و نصت الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية و على إمكانية قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز في أي مكان على إمتداد التراب الوطني إذا ما تعلق الأمر بجرائم الإرهاب

[1]- المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية

– بالنسبة للإختصاص الوظيفي: لقد عدلت الإختصاصات الوظيفية لقاضي التحقيق في مجال جريمة الإرهاب كما يلي:

الحبس المؤقت :تنص المادة 123 قانون إجراءات جزائية،على أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي ولا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية إن إختصاص قاضي التحقيق في إصدار أمر بالوضع في مؤسسة عقابية ومذكرة إيداع يكون وقفا لمدة محددة قانونا،وأن مدة الحبس المؤقت بالنسبة لجريمة الإرهاب ليست كباقيها من الجرائم،فلقد مدد في الحبس المؤقت وجعله مدة اربع أشهر قابلة للتجديد خمسة مرات ،هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر ويمكن لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام والتي خول لها القانون بموجب المادة 125مكرر فقرة الثانية أن تمدد مرتين ،و في هذه الحالة فإن المشرع لم يأخذ بمعيار العقوبة المقررة قانونا للجريمة لتحديد مدة التمديد ، ولكن أخذ بطبيعة الجريمة وهكذا يسوى أن تكون العقوبة المقررة قانونا للفعل الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت .[1]

التفتيـــش : يقصد بالتفتيش البحث المادي الذي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون ، ويعود تقدير ملائمة التفتيش للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ،ويعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات كونه يمس بحرمات المساكن والتي تعد من الحقوق الساسية المضمونة دستوريا ، فلقد نصت المادة 40 من الدستور على "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المنزل"،ونصت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة على أنه "لا تفتيش إلا بمقتضى القانون،ولا يكون إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"،ولهذا فلقد أحاط المشرع هذا الإجراء بعدة قيود وشروط من أجل القيام به وحددت أوقات القيام به،إلا أنه في إطار وضع الأسس القانونية لمحاربة الجرائم الإرهابية والتخريبية، قرر المشرع وضع قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق ص 145

المقرر لها ولقد نصت المادة47 من قانون الإجراءات الجزائيةعلى ذلك والتي أعطت الإمكانية لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا .....ويعتبر هذا خروج عن القاعدة العامة هذا من جهة[1] . ومن جهة أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية يعفي قاضي التحقيق من وجوب الإلتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن والشاهدين المنصوص عليهما في التفتيش عن الجرائم الاخرى،ونصت على ذلك المادة 45ق إ ج فلا تطبق هذه الأحكام إذ ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، بإستثناء الحفاظ على السر المهني كتفتيش مكتب المحامي المادة 80 من قانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 فتحدد شروط تفتيش مكتب محامي

الفرع الثاني : المحاكمـة المتعلقة بجريمة الارهاب

إن المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية أين يتم تفحص كافة أدلة الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة أو بإنقضاء الدعوى العمومية ،أما من حيث الإختصاص فلقد طرات تعديلات عليها بصدور المرسوم التشريعي رقم 92-03 والذي أحدث في القانون الجزائري جريمة الإرهاب والتخريب ،حدد في الفصل الثاني منه الجهات القضائية المختصة في البت في جرائم الإرهاب ،فلقد نصت المادة 11 منه على إستحداث ثلاث جهات قضائية تسمى المجالس الخاصة تنظر في الجرائم المتعلقة بالأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية ،ويتكون المجلس الخاص من خمسة قضاة رئيس وأربعة مساعدين ويمارس النيابة نائب عام يعين من بين قضاة النيابة مع إنشاء غرف التحقيق وأمانة ضبط يشرف عليها أمين ضبط يعينه وزير العدل ،ولقد خص هذا المجلس بخصوصية كما يدل عليه إسمه من حيث التشكيلة وكذا من حيث تعيينهم ،فإن مرسوم تعيينهم لا ينشر طبقا للمادة 17من المرسوم التشريعي92-03[2] .

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الأجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص333

[2]- للمادة 17من المرسوم التشريعي92-03.

ويختص هذا المجلس في الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم الموصوفة إرهابية وتخريبية ،ولقد أثارت هذه المجالس عدت مشاكل قانونية من حيث الحكم ومن حيث علينتها ، وكذلك كيفية تحرير ديباجة الحكم كون القاضي بها لا ينشر إسمه، ومن ذلك وتراجع عن فكرة المجالس الخاصة لفائدة المحاكم العاديةوهي محكمة الجنايات التي لها الولاية في النظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

ومحكمة الجنح للنظر في الجنح ،ولقد نصت المادة 248 والتي تنص على أنه تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في .....الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام ،ويطرح التساؤل حول نص المشرع على إضافة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام،قد تكون الإجابة بأن المشرع عند إلغاءه للمجالس الخاصة نص على إختصاص محكمة الجنايات للفصل فيها ،غير أن محكمة الجنايات بعد إلغاء المجالس الخاصة تصبح مختصة بقوة القانون بالجنايات والتي تصدر فيها غرفة الإتهام قرار إحالة نهائي، وهناك نقطة أخرى تثير التساؤل والمتمثلة في نص المشرع على إختصاص محكمة الجنايات في جرائم الإرهاب والتخريب مما يؤدى القول إلى أنها مختصة حتى بالجنح ، غير أن ذلك غير صحيح فإنه بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية يتضح وأن الأمر يتعلق بالجنايات فقط وتكون الإضافة التي جاء بها المشرع في المادة 248 لم تأت بالجديد،كما أنه في الإختصاص بشخص المتهم فلقد نصت المادة 249 على أن لمحكمة الجنايات الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين ،وهناك إستثناء إذا ما تعلق الأمر بأفعال إرهابية و تخريبية فهي مختصة بالحكم على القصر الذين بلغوا من العمر 16 سنة كاملة ،وبالتالي خرج المشرع عن القواعد العامة المتعلقة بمحاكمة الأحداث من حيث الاختصاص ومن حيث سرية المحاكمة والتشكيلة فلقد غير المشرع بهذا التعديل أحكام المسؤولية الجزائية والتي تنص على أن الشخص يعتبر مسؤولا جزائيا ببلوغه سن الثامنة عشر ،وما قل سنه عن ذلك يعتبر حدث إلا أنه في جريمة الإرهاب فإن السن الجزائي قد نقص وأصبح ستة عشر سنة ، وما قل عن ذلك يعتبر حدث الذي إذا إرتكب جريمة

موصوفة إرهابية أو تخريبية يحاكم في محكمة الأحداث حسب الإختصاص، فإن كانت جنحة يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي وقع في إختصاصها العمل الإجرامي او محل إقامته أو محل القبض عليه وإن كانت جناية يؤول الإختصاص إلى محكمة الأحداث لدى مقر المجلس طبقا للمادة 451 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية [1]،وعليه فإن المشرع قد وسع من إختصاص محكمة الجنايات من حيث الوصف القانوني وكذا من حيث الأشخاص

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمـــة الإرهـــاب

إن السلوك الإجرامي يبدأ بالجريمة وينتهي بالعقوبة فهما متلازمتان كونهما ظاهرتان في هذا الشأن"إن semarkمتتابعتان للإجرام ولقد قال الفقيه الإنجليزي سمارك الغرض الرئيسي من الجزاء هو إلزام الأفراد بإحترام النظم والقواعد التي يسير عليها المجتمع ،من جهة أخرى يِدى إلى تهدئة الخواطر الإجتماعية التي أثارها العمل الإجرامي ، لأن في إحترام النظم الإجتماعية بقاء المجتمع نفسه و إستمراره ،وفي الخروج عليها وإحتقارها فناؤه وزواله" كما أن المشرع الجزائري لم يخلق نظام عقابي مميز أو خاص بهذه الجرائم وإنما إتجه فقط إلى التشديد الجزائي حسب جسامة الفعل ،والذي يتسم بالردع تدرجا من عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد الى السجن المؤقت إضافة إلى العقوبات تبعية وتكميلية و التي سوف نتطرق لها كما يلي

الفرع الأول: العقـوبـات المقررة لـها

أ)- العقوبات الاصلية :

- تكون العقوبات الأصلية للصور التي جاءت بها المادة 87 مكرر [2]كالأتي

+عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد ويقصد من ذلك إذا كانت الجريمة دون غرض ارهابي تكون عقوبتها السجن المؤبد

+ السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة .

[1]- للمادة 451 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]-المادة 87 من القانون العقوبات الجزائري

+السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس الى 10 سنوات .

– بالنسبة لباقي الصور: تكون العقوبة ضعف ما هو منصوص عليه في القوانين العقابية

– فيما يخص إنشاء أوتأسيس أوتنظيم أوتسيير منظمة إرهابية عقوبته السجن المؤبد. – الشريك أو المساهم في التنظيمات أو الجمعيات الإرهابية عقوبته السجن المؤقت من10سنوات الى عشرين سنة .

– جرائم الإشادة أوتشجيع أوتمويل الجرائم الإرهابية،وكذلك جرائم الطبع والنشر (الترويج) عقوبتها السجن المؤقت من خمس سنوات الى 10 سنوات وكذا غرامة مالية من 100.000دج الى 500.000دج

– جريمة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية ، والتي تكون أفعالها غير موجهة ضد الجزائر عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000دج ،وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال الإضرار بمصالح الجزائر

– بالنسبة لجريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات بحسب المادة 87 مكرر 7 فهي بحسب خطورة السلاح وتكون العقوبة كما يلي

+ إذا كانت حيازة الأسلحة والذخائر سواء بالإستيلاء أو بالعمل أو بالتجارة أو بالاستيراد أو بالتصدير تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى20 سنة وغرامة مالية من 500.000دج إلى 100.000دج

+ إذا كانت متفجرات أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها عقوبتها الاعدام

+ إذا كانت حيازة اسلحة بيضاء وبمختلف صورها بالبيع أو بالشراء أو بالاستيراد أو بالتصدير لأغراض إرهابية عقوبتها السجن المؤقت من 05سنوات الى 10سنوات وغرامة مالية من 100.000دج الى 500.000دج.

– جريمة تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون إعتماد من طرف السلطة المختصة عقوبتها الحبس من سنة إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000دج

– جريمة تأدية خطبة مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأعمال الإرهابية عقوبتها الحبس من 03 سنوات إلى05 سنوات وغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000دج

ب)–**العقوبات التبعية والتكميلية .**

تنص المادة 87 مكرر 09على وجوب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات إذاماتم الحكم بعقوبة جنائية،والتي هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية ولقد حدد المشرع بهذا الصدد مدة الحرمان من سنتين الى عشر سنوت ،أما الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على مصاردة ممتلكات المحكوم عليه ،والتي تشمل الوسائل المستعملة في إرتكاب الفعل وممتلكاته الخاصة ،ولكن دون أن يحددها المشرع غير أنه من باب العدالة فيمكن مصاردة أموال لها علاقة بجريمة الإرهاب أو متحصلة جراء عمليات إرهابية لا غير ، كما أنه يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: ظروف التشديد والتخفيف .

أ– ظروف التشديد: يرى بعض الفقه أن جريمة الإرهاب ليست بجريمة أصلية بسيطة وإنما هي جريمة مركبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي ،وبالتالي فإن الغرض الإرهابي هو ظرف مشدد وإن ما إقترن بأية جريمة أخرى تشدد العقوبات مستدلين بذلك بالعقوبات المقررة لها ،إلا أننا نرى عكس ذلك فإن جريمة الإرهاب جريمة مستقلة اصلية لوحدها وليست مركبة ومن ثمة فهي ليست ظرف تشديد وما في الأمر أنها جريمة

[1]– المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري

معقدة ، وبقولنا أنها ليست ظرف تشديد نستدل بما يلي:إنه من المستقر عليه أن تسمية الجريمة تبقى إذا ما إقترنت بظرف تشديد ويظاف اليها فقط هذا ظرف ومثال ذلك القتل العمد فإذا ما إقترن بظرف التشديد يصبح القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ،إلا أنه إذا إقترنت الجريمة بالغرض الإرهابي تصبح جريمة إرهابية منصوص عليها في نصوص خاصة بها .

هذا من جهة ومن جهة آخرى فإن ظرف التشديد في محكمة الجنايات يكون بموجب سؤال مستقل ،اما في جريمة الإرهاب فينص عليها في اسئلة محكمة الجنايات والذي هو"هل المتهم فلان مذنب لإرتكابه بتاريخ جناية الإنخراط في جماعة إرهابية تعمل على بث الرعب في أوساط السكان مع علمه بذلك " ، و إنه عند الرجوع لأحكام المادة87مكرر6 نجدها نصت على ظرف تشديد بالمعنى القانوني الصحيح فنصت على عقوبة الجزائري الذي ينخرط في جمعية إرهابية في الخارج وعاقبه بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000دج إذا ما لم تكن تستهدف الجزائر،وبعدها نص على ظرف التشديد لهذه الصورة وهو مضاعفة العقوبة اذا ما كانت الافعال موجهة ضد الجزائر،وفي هذه الحالة يمكن طرح سؤال بخصوص هذا الظرف ، غير أنه إذا نص المشرع على المادة 87 مكرر02 لوحدها فقط تمكننا القول و أن الغرض الإرهابي ظرف مشدد على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات،كما نص عليه التشريع المصري في المادة الأولى من قانون 625 لسنة 1979 على أن قصد الإرهاب أو قلب النظام الدستوري ظرف مشدد عام يسري على الجرائم المرتكبة بهذا القصد والمعاقب عليها بعقوبة خلاف السجن مدى الحياة ويقضي النص بزيادة العقوبة المقررة بمقدار النصف وما تجدر ملاحظته أن المشرع شدد في عقوبة هذه الجريمة لأنه إعتمد في العقوبة على جريمة الإرهاب سياسة ردعية مشددة، ونص مباشرة على العقوبات المشددة وهذا ما يظهر في تقليص مجال ظروف التخفيف

ب- التخفيف من العقوبات: القاعدة العامة في ظروف التخفيف هي المادة 53قانون عقوبات غير أن مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية لا يستفيدوا من هذه المادة ونص

على التخفيف من عقوبة جرائم الارهاب في نص خاص بها وهي المادة 87 مكرر8 والتي هي كما يلي[1]:

– عشرون سنة سجنا عندما تكون عقوبة السجن المؤبد

– النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة سجن مؤقت .

والشيء الملاحظ على نص هذه المادة أنها نصت على التخفيف في مادة الجنايات فقط وعلى العقوبة السالبة للحرية فقط ،وعليه يمكن تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع على الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

ولكن هل نطبق بالنسبة للحدث الذي بلغ ستة عشرسنة ولم يكمل الثامنة عشر أحكام المادة 50 من قانون العقوبات أي هل يستفيد من عذر صغر السن ؟ في رأينا أنه لا يستفيد من أحكام هذه المادة ،لأنها إستثناء خاص بجريمة الإرهاب عن القاعدة العامة في ظروف التخفيف وكذلك عذر صغر السن ، وكذلك فإن محكمة الجنايات لا تطبق أحكام المادة 50 ق ع وإنما محكمة الأحداث كما أنه إذ يستفيد فما العبرة من جعل إختصاص لمعاقبته وبالتالي لا يمكنه الإستفادة منها ،غير أنه إذا كان متابع من أجل جنحة موصوفة أنها عمل إرهابي أو تخريبي ،فيمكننا أن نطبق عليه أحكام المواد 50 و53 من ق ع ، أما بالنسبة للحدث الذي سنه بين 13 سنة و16 سنة فإنه يستفيد من أحكام المادة 50 من ق ع كونه حدث ويحاكم في محكمة الأحداث ، أما بالنسبة للحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر لا توقع عليه سوى تدابير الحماية أو التربية .

[1]– محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية، مرجع سابق ص65

الفصل الثاني :
جريمة الإرهاب على المستوى القانون الدولي

نظرا لإنتشار جريمة الإرهاب في العالم وشمولها على أكثر دولة إستوجب معه تحرك المجتمع الدولي للوقوف على نقاط التجريم في القانون الدولي الجنائي والذي يعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها من العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية ،والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادىء العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن و الإستقرار الدوليين ،ويستعين القانون الدولي الجنائي في كثير من أحكامه بالقانون الجنائي الداخلي [61]كما أنه يشمل مجموعة الإشكالات الجزائية التي تطرح على المستوى الدولي[62] ولقد حدد بهذا الصدد مشروع التقنين العام الخاص بالجرائم ضد السلام والبشرية وأمنها ، وقامت اللجنة الدولية المكلفة بهذا العمل وصاغت هذا المشروع في 04 مواد ، نصت المادة الأولى منه على تصنيف الجرائم ضد السلام ، وأمن البشرية المذكورة في هذا التقنين تعد جرائم دولية ويجب معاقبة الأفراد المسؤولين عنها ، كما نصت المادة الثانية منه على الجرائم ضد السلم وأمن البشرية كالعدوان وذكرت الفقرة السادسة من نفس المادة على مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى ، أو تشجيعها أو السماح لسلطات الدولة بنشاط منظم ، الغرض منه تنفيذ الأعمال الإرهابية في دولة أخرى[63]، وبذلك أعتبر الإرهاب من أبرز صور الجرائم الدولية ،وبدأ الإهتمام بموضوعاته.

[61]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ص07

[62] – André Huet/reneé koering–joulin(droit pénal international)presses universitaire de France 1993 page 23

[63]– عبد الله سليمان سليمان نفس المرجع ص79

المبحث الأول : ماهيـة الإرهاب في القانون الدولي

لقد أضحى من الضروري التعرض لمفهوم الإرهاب الدولي ،ولهذا عقد المجتمع الدولي العزم على محاولة إيجاد مفهوم له في ظل القانون الجنائي الدولي ،وأن تحديد المقصود بالإرهاب وفقا لما نصت عليه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية و الإقليمية تكتسي أهمية متزايدة لأنه يعكس وجهة نظر حول هذه الظاهرة ،و التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا ، ورغم ذلك فلا يوجد إطار موحد لمواجهة هذه الظاهرة ورغم تعدد المحاولات لتعريفه من خلال ما تمثله قواعد القانون الدولي وقرارت المنظمات الدولية من ضوابط يمكن بها تحديد مفهوم الإرهاب الدولي الأمر الذي يمكن من الإحاطة بهذه الظاهرة وبذلك يمكن محاربتها غير أت مشكلة تعريفه على المستوى الدولي والإقليمي بنفس الدرجة التي واجهته على المستوى الوطني ، كون مفهومه يتلامس مع أعمال إجرامية منصوص عليها في القانون الدولي وكذا إختلاف وجهات نظر الدول حول مفهومه فهناك من تدخله ضمن الأعمال المشروعة .

المطلب الأول : مفهوم الارهاب في القانون الدولي .

بإزدياد تداول مصطلح الإرهاب على جميع المستويات الإعلامية والثقافية والسياسية إستوجب إيجاد تعريف له عن طريق الإتفاقات الدولية، غير أن تعريف أية مسألة تعرض للحوار في النطاق الدولي تعتبر قضية بالغة الصعوبة ، كما حدث عند محاولة تعريف الجندي في محادثات جنيف ، وما حدث عند محاولة تعريف العدوان منذ بداية منتصف القرن التاسع عشرإلى غاية صدور قرار تعريف العدوان رقم 3314 المؤرخ في 12 أفريل 1974[64] ، نفس المشكلة طرحت عند محاولة إيجاد تعريف موحد للإرهاب، وقبل التطرق إلى محاولات تعريف الإرهاب على المستوى الدولى ، يستوجب علينا التطرق للصفة الدولية للإرهاب ، فيرى البعض أن الإرهاب لا يمكن أن يكون دوليا، إذتم إستبعاد الأفعال التي تعتبر من الشؤون الداخلية الخاصة بالدولة ،ولقد إنقسم موقف الفقه الدولى من الخاصية للإرهاب على إتجاهين الإتجاه

[64]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة1974 لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 –29 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1994

الاول (إتجاه الخطرالشامل) أي الإستعمال الغير مشروع لوسائل قادرة على خلق خطر عام ، أو تدمير أسس كل تنظيم إجتماعي ويعد ذلك إرهابا دوليا ، غير أنه مايعاب على هذا الإتجاه أنه يحتاج إلى تحديد مدلول أسس التنظيم الإجتماعي ، وإتجاه ثاني ينظر إلى أسلوب تنفيذ الأعمال على المستوى الدولي والتي تتم بوسائل تخلق خطرا عاما[65] ولقد أضافت منظمة الشرطة الجنائية الأنتربول عناصر أخرى للصفة الدولية للإرهاب ،وهي:

- إذا كانت الأهداف المعلنة من مرتكبيه تمس أكثر من دولة
- إذا بدأ إرتكابه في بلد وإنتهى في بلد أخر
- إذا مس الضرر الناجم عنه دول أو منظمات دولية

وبالتالي يمكننا القول و أن الصفة الدولية هي التي تميز بين الإرهاب الدولي و الوطني (الداخلي)، فالإرهاب يكون دوليا إذا لحق هذه الصفة أحد عناصره المادي أو الشخصي ،أو كان مرتبط بجريمة دولية .

وعليه يمكن القول أن مفهوم الإرهاب على المستوى الوطني أو الدولي هو مفهوم واحد يعني إستخدام العنف لخلق حالة من الرعب والفزع ، تكمن في فرض السيطرة وتحقيق الأهداف التي يرمي إليها الفاعل ، ولقد عكست الإتفاقيات و المعاهدات الدولية والإقليمية والإعلانات والمواثيق والمؤتمرات والندوات الدولية الإختلاف الحاد بين الدول فيما تشمله أعمال الإرهاب الدولي ،وسوف نتناول مواقفها حول تحديد مفهوم الإرهاب، لقد أطلق مصطلح الإرهاب الدولي على مستوى الإتفاقيات الدولية في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات الذي إنعقد في بروكسل سنة1930،[66] .

وتم وضع تعريف للإرهاب مؤداه الإستخدام المتعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لإرتكاب فعل يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق، و إشعال المواد الخانقة، أو الضارة

[65]– إمام حسنين عطا الله ،الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة،مرجع سابق ص616

[66]– ريحي أحمد البنا ،الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، توزيع دار الفكرالعربي طبعة 1994 ص 01

وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرفق العام والتلويث والتسبب عمدافي تسميم مياه الشرب، أو الأغذية مما ينتج عنه أمراض سواءا للإنسان أو الحيوان أو النبات،كما أن الفقه إتفق على أن مسألة الإرهاب لم تثر بشكل جدي على النطاق الدولي إلا بعد إغتيال ملك يوغوسلافيا (إسكندر الأول) ووزير الخارجية الفرنسي على يد أحد الوطنين الكروات في مرسيليا عام 1934 والتي على أثرها أخذت الحكومة الفرنسية أنذاك زمام المبادرة وطالبت المجتمع الدولي بتجريم الإرهاب [67]، وبذلك صدرت أول إتفاقية يعتبرها الفقه أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على المستوى الدولي ،وهي إتفاقية جنيف التي إنعقدت بتاريخ 16 نوفمبر 1937 ، والتي سميت بمعاهدة الإرهاب ،فنصت الفقرة الثانية من مادتها الأولى على أن تعبير الأعمال الإرهابية يعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ،وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان الأشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور[68]،ولقد إعتمدت هاته الإتفاقية على تعريفين، الأول وصف الإرهاب بصفة عامة والتعريف الثاني قام بتعداد مجموعة من الأعمال و إعتبرتها إرهابية ، غير أنه رغم مشاركة24 دولة في هذه الإتفاقية لم يصادق عليها سوى دولة واحدة وهي الهند. وبموجب قرار رقم 5/61418 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 1972 ،كلفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بناءا على طلب الأمين العام لجنتها السادسة بدراسة أساليب منع الإرهاب الدولي ، كونه يتجاهل حياة الناس ويعرض حرياتهم الأساسية للخطر، وبموجب القرار رقم 8969 المؤرخ في 18 ديسمبر 1972 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة خاصة بدراسة الإرهاب تتكون من عضوية 35 دولة والتي بعد أن بدأت أعمالها وزعت الإرهاب على المستوى الدولى بين أربعة مناطق وهي:

– منطقة العالم الغربي ،وأبرز صورة للإرهاب فيها ذلك الذي يمارس بين المملكة المتحدة وإيرلندا وبين الولايات المتحدة الأمريكية و كوبا .

[67]–عبد الله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي **مرجع سابق** ص268

[68]– محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني، والدولي مرجع سابق ص 514

– منطقة العالم الإشتراكي حيث حوادث العنف بين تشيكوسلوفاكيا و الإتحاد السوفياتي .

– منطقة الشرق الأوسط الذي تمارس فيه أعمال العنف بين العرب وإسرائيل.

– منطقة دول عدم الإنحياز.

وتبين كذلك لهاته اللجنة أن الإرهاب لعب دورا هاما في تصاعد حدة الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية وعندما وضعت اللجنة مشروع إتفاقية موحدة بشأن الإجرءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980 ، وعبرت عن خصائصه كما يلي "إن الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد الذي يصدر من فرد ،سواءا كان يعمل بمفرده أو الإشتراك مع أفراد أخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد الجمهور .

يقصد التسبب في جرحهم أو موتهم ، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية أو التسبب في إلحاق خسارة أو ضرر أو أذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات ، أو العبث بوسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة ،أو إبتزاز تنازلات من الدول ، كما أن التأمر على إرتكاب أو التحريض العام على إرتكاب الجرائم يشكل جريمة إرهاب.

وفي 23 سبتمبر1984 عقدت لجنة القانون الدولي مؤتمرها الثاني ونصت على أن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي ، هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنين أبرياء ، أو من من يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها إنتهاك قاعدة دولية، بغرض إثارة الفوضى والإضطراب في بنية المجتمع الدولي سواءا إرتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم والأنسانية،أما إذا إنعدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم من قبل كل دولة بنفسها ووفقا لقوانينها الداخلية، وفي نفس السياق صدرت عدة معاهدات إقليمية تتطرق لمفهوم الإرهاب ،كإتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص ، والتي إنعقدت في واشنطن سنة 1981 والتي تم

إقرارها من طرف 08 دول أعضاء فقط من بين 22 دولة ، كما أنها لا تتناول موضوع الإرهاب وإنما أوردت أعمال إجرامية وصفت على أنها إرهابية كما أنها نزعت عنها الطابع السياسي و الإتفاقية الأوربية لمنع ومعاقبة الإرهاب المنعقدة في ستراسبورغ بتاريخ 1977/01/27،والتي سبقها بعض الحوادث الإرهابية مثل حادث ميونيخ عام 1972،وإختطاف وإغتيال هانزمارتن سنة 1977،ولقد تركت سلطة تقديرية للدولة في إعتبار بعض الأفعال إرهابية ، كما إشترطت الإتفاقية لإعتبار الفعل غير مشروع عملا إرهابيا يجب أن ينطوي على درجة معينة من الجسامة العدوانية ،كما كشفت العديد من التقاريرالمقدمة من رجال الأمن والإستخبارات في أوربا ، أن ما كانت تعانيه بعض الدول من إرهاب داخلي كفرنسا وألمانيا الغربية وإيطاليا و إسبانيا في السبعينات و الثمانينات ،ليس إرهابا داخليا فحسب فلقد كانت الجماعات الإرهابية تتعاون بعضها البعض تعاونا لوجستيكيا euroterrorismeإلى حد نشوء ظاهرة سماها بعض المحللين بالإرهاب الأوربي كما أن الدول العربية إجتهدت في هذا المجال رغم أنها محدودة مقارنة بالدول الأخرى ونذكر منها[69]:

– مجلس وزراء الداخلية العرب ،أين تم إدراج الإرهاب في جدول أعمال هذا المجلس في إجتماعه الثاني عشر المنعقد في جانفي 1995أين قدمت مصر مشروعا شاملا لمواجهة الإرهاب تم إقراره في الإجتماع الثالث عشر المنعقد في جانفي 1996 .

– مجلس وزراء الإعلام العرب والذي ناقش الإرهاب في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في القاهرة عام 1993، وفي الدورة الثامنة والعشرون تصدرت قضيـــة

الإرهاب جدول أعمال المجلس. .

– مجلس وزراء العدل العرب :بدأ إهتمامه بقضية الإرهاب في الإجتماع التاسع المنعقد في أفريل 1994،والذي دعي فيه إلى صياغة إتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف ،و تم تأجيل مناقشة المشروع إلى الإجتماع الحادي عشرالمنعقد في نوفمبر 1995 الذي أصدر قرارا يقضي

[69]– أمل يازجي والدكتور محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر سوريا الطبعة الأولى 2002ص38

بتعميم مشروع الإتفاقية على الدول الأعضاء ولقد أسفرت جهود التعاون العربي على إبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة في شهر أفريل من سنة 1998،والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحوي على 42مادة ،وعرفت المادة الأولى منها في فقرتها الثانية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أوالإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر،كما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة الجريمة الإرهابية بأنها أية جريمة أوالشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أية دولة متعاقدة أو على رعاياها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي .

وإضافة إلى الإتفاقيات الدولية التي تمت في إطار الأمم المتحدة والتي تناولت أشكالا معينة من الارهاب وإزاء عدم التوصل إلى إتفاقية دولية موحدة بشأن مفهوم هذه الجريمة إستمرت الجهود الدولية من خلال اللجان الخاصة والتي هي:

– اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي [70] ولقد إتفقت على خطورة ظاهرة الإرهاب الدولي وعلى ضرورة التصدي له إلا أنه تباينت مواقفها من مسألة التعريف الدولي للإرهاب ومدى ضرورته أو لابد قبل تعريفه يبدا بالبحث عن سبل المكافحة . – لجنة القانون الدولي :هي لجنة تابعة للأمم المتحدة، وتم إدراج موضوع الإرهاب الدولي في جدول أعمالها منذ تأسيسها سنة 1947،ولقد ظهر تعريف الارهاب في لجنة الارهاب التابعة لجمعية القانون الدولي عام 1981بأنه أي عمل خطير من أعمال العنف أوالتهديد به يقوم به الفرد ويوجه ضد الأشخاص والمنظمات أو الأمكنة أوأنظمة النقل أو المواصلات، وبذلك لم تتطرق سوى إلى إرهاب الأفراد

[70]– إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص176

دون إرهاب الدولة كما كان لها نفس الموقف في تقريرها عام 1984.إلا أنها عرفت الإرهاب في تقريرها لعام 1988بأنه الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكانها ومن شأنها إثارة الرعب ضد شخصيات أومجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور.

وإضافة إلى هاته اللجان فقد صدرت في مجال البحث ومحاولة إيجاد تعريف للإرهاب مؤتمرات وندوات وقرارت وإعلانات الدولية منها:

شكلت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة لسنة 1972 وتفرعت عنها ثلاثة لجان الأولى تختص بتعريف الإرهاب والثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراءه والثالثة تبحث عن التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي .

– مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة ،والتي عقدت مؤتمرها الخامس سنة 1978بجنيف والذي درس العنف ذو الأهمية عبر القومية والعالمية وإنتهى إلى صعوبة تعريف الإرهاب نظرا لخلو القوانين الداخلية من تعريف وفكرة محددة .

– مؤتمرات المنظمات المتخصصة كمنظمة الشرطة الجنائية أنتربول،بدأت هذه المنظمة بإطلاق مصطلحات أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المنظمة أو الإجرام العنيف وتناولت فقط جرائم توصف إرهاب.

– منظمة المؤتمر الإسلامي هي الأخرى لم تتطرق لتعريف الإرهاب وإنما صدرت ميثاق الشرف لمكافحة الارهاب على اثر إجتماعها بالدار البيضاء(المغرب الأقصى) في 15 ديسمبر 1994. .

أما بالنسبة للندوات الدولية فهنالك من تطرق لموضوع الإرهاب، منها ندوة بروكسل حول تعريف ومقاومة الإرهاب لسنة 1973والتي أقرت عدم وجود مفهوم قائم بذاته للإرهاب أو تعريف محدد له في القانون الدولي المعاصر.

أما بالنسبة للقرارات الدولية فصدر العديد منها في هذا المجال عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تتضمن إدانة أعمال الإرهاب ولقد صدرالإعلان المتعلق بمبادىء الدفع

والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين لسنة 1970 والذي أشارإلى إرهاب الدولة كصورة من صور الإرهاب الدولي .

يتضح مما سبق وجود تعريفات كثيرة للإرهاب وكذا الحدود التي وضعت له،إلا أنه لم يلاحظ وجود تعريف جامع مانع لحقيقة الإرهاب الدولي ،إذ أن مسألة الإرهاب من المسائل التي ضاقت فيها الفوارق عند الدول .

المطلب الثاني:الإرهاب الدولي وما يختلط به من صور

إن لإضفاء الصفة الدولية لعمل إجرامي قد يأخذ عدة أبعاد ،وقد يختلط مع عدة صور موجودة سابقا في القانون الدولي ، والتي سوف نتطرق لها فيمايلي

1- الإرهاب الدولي والعنف السياسي : يعتبر العنف السياسي ظاهرة عالمية تعرفها أغلب المجتمعات، فهو مزج بين معنى العنف والسياسة وأغلب تعريفات العنف السياسي تركزت على إستهداف القائمين بالعنف لتحقيق أغراض سياسية، وهو نوع من أنواع العنف الداخلي الذي يدور حول السلطة ،فيوجه الى الممسكين بها بهدف نزعها ،أو من من هم فيها إلى من ينازعونهم إياها ،فالعنف السياسي هو تعبير عن إيديولوجية سياسية .

ويتطابق العنف السياسي والإرهاب في الوسيلة المستعملة والتي هي العنف، غير أن العنف المرتكب به الإرهاب يعد جريمة في القانون العام وليس جريمة سياسية وأن أغلب التشريعات تحرص على إبعاد الإرهاب عن السياسة كما هو الموقف الأمريكي ، فالإرهاب رغم حدوثه على جوانب سياسية متعددة إلا أنه يجب عدم إستخدامه كسلاح سياسي ، فلقد قال موسوليني سنة 1922 أنه هناك عنفا يحرر وعنفا يستعيد وعنفا أخلاقيا وعنفا غير أخلاقي ،ومن الواضح أن الإرهاب عنف غير أخلاقي.

2- الإرهاب الدولي وإرهاب الدولة : يحدث إرهاب الدولة في الدول الدكتاتورية التسليطية ، الني تقوم بقهر شعبها وإرهابه ، فالدولة الإرهابية هي التي تسعى لتأمين ولاء شعبها عن طريق

التخويف والإكراه لأنها عاجزة عن تأمينه بأساليب مشروعة[71] كما كان الحال عليه في عهد روبيسبيروهتلر،وبذلك فإن إرهاب الدولة ينصب موضوعه على الأشخاص الذين يحدثون الفزع والرعب ،ويتعلق موضوع إرهاب الدولة بالتعسف في السلطة سواء كانت سياسية أو إدارية ،مستعملة في ذلك العنف لتحقيق أهدافها إضافة الى وسائل أخرى غير مشروعة ،ولكن إرهاب الدولة مختلف تماما عن الإرهاب الدولي رغم أنهما متشابهين من حيث الوسائل المستعملة للإرهاب من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة، إلا أنه هناك إختلافات بينهما وذلك من عدة أوجه هي:

– لكي تقوم جريمة إرهاب الدولة يجب أن يكون الجاني من له سلطة في البلاد (وإلا تحول إلى إرهاب فردي أو جماعي)، ويجب أن يكون على رعاياه

– بالنسبة للوسائل المستعملة يجب أن تكون غير مشروعة في قانون الدولة أما الإرهاب الدولي فهو أكثر إتساعا من إرهاب الدولة الذي لا يتعدى إقليم الدولة ، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت قائمة تعدد فيها الدول الإرهابية [72] .

3–الإرهاب الدولي والحروب : عادة ما يدعي الإرهابين أنهم في حالة حرب ليظفوا بذلك الشرعية على أعمالهم ،لأن الحرب قد تكون مظهر من مظاهر العنف السياسي المبرر أو المشروع إذا ما قامت بها دولة لرد العدوان ، كما ان الإرهاب قبل إنشاء الأمم المتحدة قد صنف من طرف اللجنةالرسمية لجرائم الحرب في تاريخ 02 أكتوبر1943 أنه جريمة حرب ، ولقد جاء مشروع التقنين العام الخاص بالجرائم ضد السلامة البشرية وأمنها ، قامت اللجنة الدولية المكلفة به بصياغت المشروع في أربعة مواد، ونصت الفقرة 12و13 من المادة الثانية على جرائم الحرب والتي هي الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب، والتي هي التأمر بقصد إرتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية أو ضد أمن البشرية أو التحريض عليها،ولقد ميز النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بين الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنين في الأقاليم المحتلة

[71]– عبدالله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي **الجنائي مرجع** سابق ص236.

[72]– أمل يازجي و محمدعزيزشكري الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**مرجع سابق** ص42

والتي تعتبر جرائم حرب ،والجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنين بدوافع عرقية أو دينية والتي تعتبرجرائم ضد الإنسانية[73]، وبعدها سن للحرب قواعد تتم وفق شروط مجلس الامن وانها مواجهة مباشرة لجماعتين متنازعتين أواكثر، في حين أن الإرهاب نزاع سري كما أن الغرض من الإرهاب مختلف عن الحروب وتظهر الفوارق بين الارهاب الدولي والحروب فيما يلي:

– إفتقاد الإرهابيين التحديد الكافي فلا يوجد لديهم إطار إقليمي واضح لتطبيق القانون الدولي عليهم .

– المنظمات والجمعيات الإرهابية خرقت قواعد القانون الدولي ورفضته والذي يعتبر أساسا مصدر لقانون الحروب،و إن التمييز بين هاذين العملين أمرمهم من حيث القانون المطبق ،إذ يطبق على الأعمال الإرهابية القوانين العقابية أما الحروب فيطبق عليها قوانين الحروب ،ان المقارنة السابقة كانت بين الحرب الشرعية والإرهاب الدولي إلاأنه هناك صورة أخرى من العنف السياسي أثارت عدة مشاكل على الصعيد الدولي وهي مسألة الإرهاب وحروب التحرير الوطنية .

4– الإرهاب الدولي وحروب التحرير: لقدعرف الفقه مفهوم حروب التحريرعلى أنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوة أجنبية[74] ،وعلى قياس القوانين الداخلية التي تنص علىالدفاع الشرعي كحق طبيعي لكل إنسان لرد العدوان عن نفسه أو ماله ، وعملا بهذا المفهوم يسلم المجتمع الدولي بأن الدفاع الشرعي هو حق للدولة و يتيح لها الدفاع عن نفسها ضمانا لحقها في البقاء ،وفي هذا المعنى يقول الفقيه مونتسيكيو "إن حياة الدول كحياة الأفراد ...فالدولة لها الحق في أن تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء أخر"،ومن أجل هذا فإن حروب التحرير أثارت

[73]– عبد القادر بلقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانيةعلى ضوء القانون الدولى الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى 2004 ص 157

[74]– ثامر إبراهيم الجهماني مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دارالكتاب العربي الجزائرودار. حوران سورية طبعة 2002 ص93 .

عدت مشاكل على الصعيد الدولي ،إذ تختلف حروب التحرير عن باقي أنواع الحروب من حيث تقرير المصير ،إلا أنه هناك إختلاف كبير في مفاهيم حروب التحرير فمنها من يصفها بمنظمات إرهابية، وهناك من يصفها بحروب تحرير شرعية ، ولقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق مايضعف أوينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عب أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة ،وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين"،كما أن الجمعية العامة في عدة منقراراتها لم تؤكد فقط الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وإنما أكدت أيضا قانونية النضال والكفاح لبلوغ هذا الحق بكافة الوسائل [75]،كالقرارالصادرعن الجمعية العامة رقم2621 بتاريخ1970/10/12 والقرار رقم 2649 الصادربتاريخ 1970/11/30 والقرار 2787 الصادربتاريخ 1981/12/06وأنه من شروط الدفاع الشرعي :

- وجود عدوان ينشيء حق الدفاع
- الدفاع ضد هذا العدوان

ويشترط في هذا العدوان أن يكون مسلحا وأن يكون ماسا بإحدى الحقوق الجوهرية للدولة ، كالعدوان على الإقليم اوالسيادة[76]،غير أنه في بعض الأحيان يطلق تسمية الإرهاب الدولي على الدولة التي تمارس دفاعا شرعيا عن حقوقها الجوهرية، ولكن من وجهة نظر قانونية فإن الإرهاب الدولي يختلف عن حروب التحرير في ثلاثة جوانب وهي[77]:

- من حيث الطبيعة: حروب التحريرهي عسكرية شعبية، في حين أن الإرهاب الدولي وإن كان من الممكن أن يأخذ الطابع العسكري فإنه غير شعبي وعملياته لا تحظى بتأييد الشعوب ،كما أن حرب التحرير تتصف بالوطنية على الإرهاب الدولي الذي لا يعرف معناها .

[75]- أحمد حسين سويدان الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى 2005 ص89

[76]- عبدالله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي **الجنائي مرجع** سابق ص152

[77]- إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص176

– من حيث الموجه ضده: إن حروب التحرير توجه ضد العدوان الأجنبي وضد أهدافه العسكرية فلا توجه ضد المواطنين والأبرياء من الشعب،أما أعمال الإرهاب فهي توجه ضد الأبرياء و أمن الدول، ناشرا بذلك الرعب لتحقيق السيطرة .

– من حيث السند القانوني :إن حروب التحرير تستند لمجموعة من المبادىء التي أقرها القانون الدولي وسار عليها منذ القدم،غيرأن الإرهاب الدولي فعل لا تعترف به المواثيق الدولية وأنها أدانته في جميع اشكاله .

– الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة : يتشابه الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة في طبيعتهما العابرة للحدود واستخدام القوة المادية ،وتماثل بعض الوسائل في تنفيذ العمليات وإن كلاهما تسعى إلى افشاء الرعب ،ويكمن تشابههما من حيث التنظيم والسرية في العمليات [78] ،كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة مرات على العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة كقرارها رقم 60/49 الصادر بتاريخ 1994/12/09 وقرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 2001/09/28[79] ،ولكن هناك إختلاف كبير بين المنظمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية ويكمن في الباعث والإقتناع، فإن الإرهابي يرى أن باعثه نبيل وهو مقتنع بأن الأعمال التي يقوم بها تحقق صالحا للمجتمع ، أما المنظمات الإجرامية تهدف لتحقيق ربح بكافة الوسائل دون الأخذ بعين الإعتبار النبل والشرف.

– الإرهاب الدولي والجريمة الدولية: تعددت الأراء الفقهية حول تعريف الجريمة الدولية ، فتعرف على أنها الفعل الذي يرتكب فيسبب إخلالا بقواعد القانون الدولي،ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها القانون مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و إستحقاق فاعله العقاب [80]،ولقد عرفها الدكتور عبد الله سليمان سليمان على أنها كل عمل أو إمتناع عن عمل

[78]–غالبا ماتعمل بعض المنظمات الإرهابية مع المنظمات الإجراميةمثلا منظمة الأولوية الحمراء الإرهابية تعمل بنفس طريقة المافي

[79]– أحمد حسين سويدان الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية مرجع سابق ص45

[80]– ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق ص10

يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه بإسم المجموعة الدولية،وتعتبرالجرائم الدولية من صنع القانون الدولي الجنائي من خلال الإتفاقيات ومن صور الجريمة الدولية إبادة الجنس البشري وجرائم ضد السلم والأمن الإجتماعي للأشخاص ،ومن ثمة يرى أغلب الفقهاء أن الإرهاب صورة من صور الجرائم الدولية ويعتبرها أشدها.

المبحث الثاني : جرائم الإرهاب في القانون الدولي

أجمعت أغلب الدول على ضرورة تجريم الإرهاب وغض النظر عن محاولة تعريفه ، وبذلك صنفت أعمال إجرامية بأنها إرهاب دولي ، ومن أهم الإتفاقيات التي صنفت الأعمال الإرهابية إتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب المنعقدة في جنيف سنة 1937، والإتفاقية الأوربية الخاصة بقمع الإرهاب المنعقدة سنة 1977 والتي نصت على أن الإرهاب الدولي يعد جريمة دولية تمارس من خلال الأفعال التالية :

- خطف الطائرات .
- الأعمال التي وردت في إتفاقية مونتريال لسنة1971
- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصةو الدبلوماسية
- الجرائم التي تتضمن إختطاف وأخذ رهائن وإعتقالا غير مشروع
- الجرائم التي تتضمن إستخدام القنابل اليدوية أو القذائف أو الصواريخ أو الخطابات والطرود التي تحوي متفجرات مما يهدد حياة الأشخاص للخطر .
- الشروع أو الإشتراك بالتحريض في أية جريمة من الجرائم السابقة

وسوف نتطرق لجرائم الإرهاب في القانون الدولي عاملين بالتصنيف السابق من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول :جرائم الإرهـــــاب ضد الاشخـــاص .

يكمن الخطورة القصوى لظاهرة الإرهاب في مساسها بسلامة الأشخاص الأمر الذي لفت نظر المجتمع الدولي خاصة بعد أن أخذ أبعاد عالمية وحقيقية ولقد واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة بعدة اتفاقيات نتطرق لها في الفروع التالية:

الفرع الأول: جرائم الارهاب ضد الحياة والسلامة الجسدية

لقد إتفقت الدول في المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات الذي إنعقد في كوبنهاغن ،على نصوص محددة بشأن الجريمة الإرهابية وخاصة الموجهة للإعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية لرؤساء الدول والدبلوماسين،كما عقدت عدة إتفاقيات دولية وإقليمية من أجل الحد من هذه الظاهرة سواءا في عهد عصبة الأمم أو بعد إنشاء الأمم المتحدة.

– ففي عهد عصبة الأمم : ففي هذه المرحلة صدرت أول إتفاقية تعتبر أول خطوة كبرى خطتها الدول في شأن الجرائم الإرهابية ، إذ عقدت إتفاقا للمعاقبة عليها وأخرلمحاكمتها،وبعد أن ركزت المادة الأولى على التعريف القانوني للإرهاب نصت المادة الثانية منها على تعداد الأفعال الإرهابية وهي[81]:

– الأفعال العمدية الموجهة ضد رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الأشخاص اللذين يمارسون إمتيازات رؤساء الدول وخلفاءهم بالوراثة أو بالتعين و زوجاتهم والأشخاص المكلفون بمهام عامة ،عندما ترتكب ضدهم أعمال إرهاب بسبب هذه المهام أو عند ممارستهم لها فعلا، وتعتبر صفة الشخص محل الإعتداء شرطا أساسيا .

لتحقق هذه الصورة، ونصت كذلك على جرائم التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة أو المخصصة لإستعمال الجمهور المملوكة لدولة أخرى وقعت على هذه الإتفاقية، أو تكون قد أقامتها تلك الدولة وإحداث خطرا عام عمدا يكون من شأنه تعريض

[81]– يحي أحمد البنا ، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، مرجع سابق ص04

الإنسانية للخطر ، كما تجرم محاولة إرتكاب هذه الجرائم كم جرمت كذلك صنع وحيازة او تقديم أو الحصول على الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم السالفة الذكر وعلى الرغم من أن هذه الإتفاقية لم تصادق عليها سوى دولة واحدة ، إلا أنها حاولة معالجة أحد مظاهر الإرهاب وهو الإرهاب الموجه ضد الدولة

– و في عهد منظمة الأمم المتحدة : بدأت الدول تفكر في إتخاذ إجراءات أكثر فعالية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي مما أدى إلى إبرام إتفاقيتين هامتين الأولى إقليمية والثانية دولية وهما:

الإتفاقية الأولى : وهي إتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن منع ومعاقبة أعمال الإرهاب، التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الإبتزاز المرتبطة بها الطبيعة الدولية والتي إنعقدت في واشنطن بتاريخ 02 فيفري1971،وتعتبر هذه الإتفاقية الأولى في مجال حماية الدبلوماسيين وهي النموذج الذي إهتدت به الدول عند وضع إتفاقية الأمم المتحدة ،وتتعرض هذه الإتفاقية أساسا إلى أعمال الخطف والقتل والإعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ،وهذا ما جاءت به المادة الأولى منها إذ نصت يجب أن يكون الشخص أو أحد أقرباءه ،كما أنها لا تشمل الإعتداءات الواقعة على أموالهم[82] .

الإتفاقية الثانية :إتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، المنعقدة في نيويورك بتاريخ 14ديسمبر1975 ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون معارضة مشروع الإتفاقية الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، وإعتبرت هذه الإتفاقية الإعتداءات العمومية التي حددتها ضد الاشخاص المذكورين فيها جرائم دولية، طالما كانت هذه الاعتداءات تشكل جرائم طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة ،وإتفقت الدول على أنه لقيام الإعتداء على الأشخاص المهمين دوليا يجب توافر الركنين المكونين لها وهما:

[82]– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مرجع سابق ص 513.

الركن المادي: يتمثل في الافعال المادية المكونة للجريمة وهي :

– أعمال القتل والخطف والإعتداء على حياة الشخص المتمتع بالحماية أو سلامة جسمه .

– الإعتداءات العنيفة على مقر العمل الرسمي للشخص المتمتع بالحماية الدولية، أو على محل إقامته أو وسائل نقله بشرط أن تكون هذه الاعتداءات من أجل الإعتداءعلى الشخص المحمي ولقد حمت هذه الإتفاقية السلامة الجسدية وممتلكات الشخص المحمي دوليا

الركن المعنوي :يقوم بتوافر القصد العام والذي يتمثل في العلم والإرادة ،ولا يشترط هنا توافر قصد خاص فتقوم الجريمة سواء كان القصد هو الإبتزاز أو الإنتقام أو إحداث إضطرابات ،وقد تم حذف عبارة (دون نظر للبواعث) الوارد في مشروع الاتفاقية

جرائم الأرهاب بإستعمال القنابل: وصدرت إتفاقية بهذا الشأن من أجل قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والتي أحدثت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر1996،ووردت بنودها في 24 مادة ونصت مادتها الثانية على أركان هذه الجريمة والتي هي:

الركن المادي:والمتمثل في تسليم أو وضع أو إطلاق أوتفجير جهازمتفجر أو غيره من الأجهزة المميتة ،داخل أو ضد مكان مفتوح للإستخدام العام أومرفق تابع للدولة أو الحكومة او شبكة للنقل العام

الركن المعنوي : والذي يتمثل في القصد العام (العلم والإرادة) والقصد الخاص المتمثل نية إزهاق الأرواح أوإحداث إصابات بدنية خطيرة أو إحداث دمارلذلك المكان.كما يجرم الشروع في هاته الأعمال [83].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 19 على أنه لا تسري هذه الإتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال النزاع المسلح،كما لا تسري هذه الإتفاقية على الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية.

[83]– أمل يازجي و محمدعزيزشكري الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن مرجع سابق ص58

الفرع الثاني : الجرائم الإرهابية ضد الحرية الشخصيـة

تعد ظاهرة الحد من الحرية الشخصية للأفراد من أكثر الطرق التي يسلكها الإرهابين لنشر الفزع وبث الرعب ،ولقد أثيرموضوع الخطف وإحتجاز الرهائن أمام الأمم المتحدة سنة 1976 بناء على إقتراح ألمانيا الفيدرالية، وشكلت على إثر ذلك لجنة تتكون من 35 عضو لإقرار مشروع إتفاقية ضد أخذ الرهائن ،وقد إستغرقت المناقشات في هذه الإتفاقية 04 سنوات من خلال 35 إجتماع إلا غاية إقرارها في 17 ديسمبر 1979[84] ،وتتكون إتفاقية إحتجاز الرهائن من 20 مادة عرفت المادة الأولى المقصود بأخذ الرهائن والذي هو "كل شخص يقبض على أخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو بإيذاءه أو يستمر في إحتجازه لإجبار شخص ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأفراد على القيام بعمل او الامتناع عن عمل كشرط صريح أو ضمني للافراج على الرهينة يعد مرتكب لجريمة خطف الرهائن"،كما أن المادة الثانية منها نصت على ضرورة إدراجها في التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة وتجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه، كما ان الإتفاقية الأوربية لعام 1977 قد سبقت إتفاقية الأمم المتحدةو نصت في مادتها الأولى فقرة (د) على إعتبارجريمة أخذ الرهائن جريمة إرهاب كما أن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصت على أنا هذا الفعل هو جريمة إرهاب[85].

إن إيجاد تعريف جريمة إحتجاز الرهائن كصورة من صور الإرهاب الدولي يتفق مع مبدأ الشرعية ويتسنى لنا بذلك معرفة الأركان المكونة لها وهي :

الركن المادي ويأخذ صورتين القبض أو الإحتجاز فالقبض هو إمساك المجنى عليه وتقييد حركته وحرمانه من الذهاب والإياب ،أما الإحتجاز فهو الحرمان من الحرية لفترة من الزمن وذلك بإعتقاله، ويشترط لكي تشكل هاتين الصورتين جريمة أخذ الرهائن الواردة في الإتفاقيات ان تقترن بالتهديد بالإيذاء أو بالقتل ويستوي أن يكون شفويا أو كتابيا ،ويشترط التهديد هذا أن

[84]– إمـام حسنين عطـا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ص773و776

[85]– أمل يازجي و محمدعزيزشكري الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن مرجع سابق ص58

يوجه لشخص ثالث بإجباره بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ،ومن ثمة فإذ لم تقترن عمليات القبض أو إحتجاز الرهائن بأي تهديد أو مطالب فلا تعد جريمة وفقا لهذه الإتفاقية، وإنما تخضع للتشريعات الداخلية للدولة .

الركن المعنوي ويتمثل في القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة، فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى انه يقوم بالقبض أو إحتجاز أحد الأشخاص الأحياء وأن تتجه ارادته الى ذلك ،إضافة إلى وجوب توافر قصد خاص وهو إنصراف إرادة الجاني إلى إرغام شخص ثالث على القيام بفعل معين أوالإمتناع عنه ،اما عن العقوبة فلم تحدد الإتفاقية عقوبة هذه الجريمة ولكنها تطلبت أن تتضمنها الدول في تشريعاتها الداخلية وتفرض لها العقوبات المناسبة، إلا أنه هنالك حالات إستثنائية من هذه الإتفاقية، فلا تسري في حالتين وهما:

1- إنتفاء الصفة الدولية في عمليات الإختطاف والذي نصت عليه المادة 13 من الإتفاقية ، والتي تستبعد تطبيقها عندما تقع العملية داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني والمجني عليه ولم يهرب إلى دولة أخرى.

2- عمليات أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني : الجرائـــم الإرهابيـــة ضد الملاحـــة

إن الأعمال الإرهابية لم تترك شيئا سالما ومست كل شيئ يدب على الارض وأصبحت تهدد وسائل النقل البحرية في البحار والطائرات في الفضاء وهذا ما يقصد بالملاحة،والتي سوف نتطرق لها في الفرعين التاليين التاليين :

الفرع الأول : الجرائم الارهابية ضد الملاحة البحرية

وتعرف هذه الجريمة نوعين النوع الاول ،وهو القرصنة البحرية والنوع الثاني هو الاعتداءات غير مشروعة ضد الملاحة البحرية والتي هي كما يلي:

1)-**القرصنة البحرية** :لقد ظهرت هذه الجريمة منذ أن بدأ الإنسان بإستعمال السفينة كوسيلة للتنقل والتجارة ،فكان يعترض القراصنة طريقهم محاولة منهم نهب والاعتداء على ما يوجد

بمتن السفينة وعرفوا كذلك بإسم لصوص البحر ،ولقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة توحيد التشريعات الوطنية حول هذه الجريمة من خلال الإتفاقيات الدولية،نظرا لتزايد خطر هذه الجريمة ولقد عرف مشروع إتفاقية جامعة هارفارد لسنة 1932 والذي سارت عليها الاتفاقيات اللاحقة في هذا المجال جريمة القرصنة بأنها الأفعال التي تقع في مكان لا يخضع للإختصاص الإقليمي لأية دولة وتتمثل في أعمال العنف أو السلب لغاية خاصة ،ومن غير بعد ذلك إتفاقية جنيف لأعالي البحار في تاريخ 29أفريل1958والتي دخلت حيز التنفيذ في 03أوت1962، و تضمنت النص في المادة 15 منها على القرصنة البحرية والتي عرفتها على أنها أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة طاقم أو ركاب السفينة أو طائرة ويكون موجها في أعالي البحار ضد سفينة كما نصت عليها المادة 101 من إتفاقية مونتيقو باي بتاريخ 10 ديسمبر1982[86]ومن خلال هذا التعريف يمكننا التعرف على اركان هذه الجريمة والتي هي:

الركن المادي :ويتحقق في هذه الحالات :

– عدم مشروعية فعل العنف أوالسلب :ويقصد هنا بعدم المشروعية في مفهوم القانون الجنائي الدولي .

– أن يقع هذا الفعل في أعالي البحار أو خارج الإختصاص الإقليمي لأية دولة .

– أن يرتكب الفعل ضد سفينة أو طائرة أخرى أوضد أشخاص أو أموال على متنها .

الركن المعنوي : يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة العمد المتمثل في القصد العام بتوافر عنصريه (العلم والإرادة)، ويشترط كذلك قصد خاصا ويتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض خاص يسعى اليه .

2–الإعتداءات غير المشروعة ضد الملاحة البحرية :لقد أظهر الواقع الدولي قصور إتفاقية جنيف لأعالي البحار، كونها إقتصرت على معالجة الإعتداءات على الأموال والأشخاص

[86] – André Huet/reneé koering–joulin(droit pénal international)op cit p121

والسفن في البحر العالي أو خارج الاختصاص الإقليمي لأية دولة،كما نصت المادة 99 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارعلى أنه على الدول الأطراف إتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن وعلى منع الاعمال الغير مشروعة من أعمال العنف أو الإحتجاز أو السلب يرتكبه لأغراض خاصة طاقم أوركاب السفينة أو الطائرة ،ويكون موجها ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضدالأشخاص أو الممتلكات التي على ظهرها في البحار العامة[87]، ولقد كانت حادثة اختطاف سفينة إكيلي لاورو في 07اكتوبر1985 هي نقطة البداية نحو إتفاقية دولية حول الإعتداءات على الملاحة البحرية في مناطق غير أعالي البحار [88]، وقامت مصر وإيطاليا والنمسا بإعداد مشروع إتفاقية لقمع الإعتداءات التي تقع على السفن وفي العام التالي تم تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد مشروع إتفاقية بشأن قمع الأعمال غير مشروعة ضد الملاحة البحرية ،و التي إتخذت من المشروع المقدم من مصر وايطاليا و النمسا وتمت الموافقة على الاتفاقية في 10مارس1988 وتتمثل أركان الجريمة فيمايلي:

– **الركن المفترض:** وهو وجود سفينة بالمعنى الذي حددته المادة الاولى من الاتفاقية

– **الركن المـادي:** يأخذ الركن المادي عدة صور وتتمثل أساسا في إعاقة سيرالسفينة بواسطة الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 03من الاتفاقية

– أعمال العنف أو التهديد لخطف السفينة وهذه الصورة هي المثالية لأعمال الإرهاب إذ يغلب عليها طابع الرعب والفزع.

– إستخدام العنف أو التهديد لأجل السيطرة على شخص موجودعلى ظهر السفينة إذا كان من شأن هذا العمل عرقلة سير السفينة.

– تدمير السفينة أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها

[87]– أسامة مصطفى إبراهيم مضوي،جريمة إختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي ، الفقه الإسلامي طبعة 2002 ص49 .

[88]– إمام حسنين عطـا الله نفس المرجع ص777

– وضع متفجرات أو مواد قابلة للإنفجار على ظهر السفينة من شأنها أن تدمر أو تحدث خسائر بها أو بحمولتها والتى من شأنها أن تعرقل سير السفينة وتخرج من هذه الصورة حالة تحميل السفينة للأسلحة في إطار صفقة تجارية.

– تدمير أو إلحاق خسائر بالمعدات أو الخدمات البحرية إذا كان من شأنها إعاقة سير السفينة

– إعطاء الجاني معلومات من شأنها إعاقة سير السفينة

– **الركن المعنوي** يجب أن يتوفرالقصدين العام (العلم والإرادة) الخاص والمتمثل في إعاقة سير السفينة.

الفرع الثاني: الجرائم ضد سلامة الطيران المدنـــي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إتسع نطاق الإعتماد على النقل الجوي وأصبحت الطائرة الوسيلة الأساسية للنقل عبرالدول، لذلك فرض على المجتمع الدولي حمايتها من أي إعتداء بعد أن أصبحت الوسيلة الأكثر تعريضا للعمليات الإرهابية ،ولقد عرف أول حادث إختطاف طائرة مدنية في البيرو سنة 1930 ثم توالت هذه العمليات كأسلوب إرهابي منذ سنة 1945[89]،وعلى إثر ذلك قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بوضع نوعا من التجانس في نطاق التجريم الدولي للارهاب كما ساهمت في مكافحته، بدأ بتعريف الطائرة والتي عرفها الملحق الثامن من إتفاقية شيكاغو للطيران الدولي لسنة 1944 على أنها كل جهاز يستطيع البقاء في الجو بواسطة ردود فعل الهواء،كما وضعت ثلاثة إتفاقيات في هذا المجال والتي هي:

إتفاقية طوكيـو: والتي أبرمت بتاريخ14 سبتمبر1963 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 ديسمبر1969، إن هذه الإتفاقية لم تنص على جرائم الإرهاب كونها تتعلق بتحديد الإختصاص بالنسبة للدول المتضررة من الأفعال المرتكبة على متن الطائرة، وليس مشكلة خطف الطائرات ،ولقد تطرقنا لهذه الإتفاقية كونها أول عمل دولي عالج الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، فلقد نصت المادة11 منها على أنه في حالة إرتكاب شخص على متن طائرة وهي في حالة

[89]– يحي أحمد البنا ، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، مرجع سابق ص05

طيران عن طريق القوة أو التهديد من أجل القيام بإحدى الأعمال الغير مشروعة التي تعد تدخلا في إستعمال الطائرة والإستيلاء عليها، فعلى الدولة المتعاقدة إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة وإعادتها لقائدها الشرعي ،ويتضح من خلال هذا النص أنه لم يتضمن تجريما خاصا وإنما أعطى للدولة المتعاقدة أن تتخذ ماينا سبها من إجراءات لإعادة السيطرة لقائد الطائرة وشروط تطبيق هذه الاتفاقية أربع وهم:

– أن يكون الفعل غير مشروع أي يكون الإستيلاءوالتدخل في سير الطائرة دون سبب قانوني

– إستخدام القوة أو التهديد وتشمل كل الوسائل المادية أو المعنوية والتي من شأنها الإستيلاء على الطائرة، ومن ثمة يمكن تصور وقوع إختطاف طائرة عن طريق الخديعة

– وقوع الفعل و الطائرة في حالة طيران وتعتبر الطائرة في حالة طيران طبقا لأحكام هذه الإتفاقية منذ لحظة التشغيل حتى هبوطها

– وقوع الفعل على متن الطائرة

– أن يكون الغرض هو السيطرة على الطائرة والتحكم فيها

– محاولة إرتكاب الأفعال السابقة أو الشروع فيها

– غير أن هذه الإتفاقية شابها قصور ، إذ أنها مستبعدة التطبيق أذا ما وقع الإعتداء من خارج الطائرة .

– **إتفاقية لاهـاي:** المنعقدة بتاريخ12 ديسمبر 1970 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ14 أكتوبر 1971، والمتعلقة بقمع الأعمال الغير المشروعة والتي تستهدف الإستيلاء على الطائرات وتغير مسارها[90] ، فنصت المادة الأولى منها على جريمة خطف الطائرات "أنه يكون مسؤولا جنائيا من كان على متن مركبة جوية في حالة طيران وقام بالإستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة بالعنف أو بالتهديد أو بإستعمل أي شكل أخر من أشكال الإ كراه على هذه

[90]– إتفاقية لاهـاي: المنعقدة بتاريخ12 ديسمبر 1970 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ14 أكتوبر 1971، والمتعلقة بقمع الأعمال الغير المشروعة

الطائرة أو بالإشتراك مع من يرتكبها أوالشروع في ذلك ،وبهذا فلقد جرمت هذه الاتفاقية الإستيلاء الغير المشروع على الطائرات والتي بها يمكننا إستجراج أركانها والتي هي كما يلي:

– وقوع الفعل دون مصوغ قانوني

– **الركن المادي :** يتكون الركن المادي من أستعمال العنف أو التهديد أو أي شكل من أشكال الاكراه الاخرى من أجل الإستيلاء على الطائرة، ويسوى الإكراه المادي أو المعنوي

– ان يرتكب الفعل على متن مركبة جوية ، فلقد إستخدمت إتفاقية لاهاي مصطلح جديد غير مصطلح الطائرة الذي نصت عليه إتفاقية شيكاغو وهو مركبة جوية وبذلك يمكن أن يكون محلا للجريمة المناطيد والطائرات الشراعية غير أنه يستثنى منها الطائرات الحربية ،ويشترط ان يرتكب الفعل الإجرامي على متنها ،ومن ثمة فالأفعال التي ترتكب من مكان أخر ضد المركبة الجوية لا تخضع للإتفاقية.

– أن يقع الفعل والمركبة في حالة طيران،ولقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها ،معنى حالة الطيران والتي تبدأمن لحظة إغلاق الأبواب من أجل الإقلاع إلى غاية فتحها عند نزول الركاب أو تفريغ الحمولة.

– **الركن المعنوي:** وهوالقصد العام المتمثل في العلم والارادةفيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي ، وقصد خاص يتمثل في نية الإستلاء على المركبة.

إتفاقيــة مونتريـــال : المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 1971 ، بعدما عالجت إتفاقية لاهاي الإعتداءات الموجهة ضد سلامة الطيران عند تكون في حالة الطيران[91]،وأنها لم تتناول الإعتداءات التي يمكن ان تتعرض لها الطائرات وهي متوقفة ،ولما كان الإعتداء الإرهابي لا يقع فقط أثناء الطيران وإنما قد يرتكب أثناء الإعداد للرحلة الجوية ، دعت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي في الفترة الممتدة بين 29 سبتمبرإلى 10 أكتوبر لسنة 1970، إلى عقد مؤتمر دولي لوضع مشروع إتفاق تجريم كل أفعال العنف الموجهة ضد الطائرة و

[91]– **إتفاقيــة مونتريـــال** : المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 1971 ، بعدما عالجت إتفاقية لاهاي الإعتداءات الموجهة ضد سلامة الطيران عند تكون في حالة الطيران

الركاب ولأموال وغعاقة الخدمةعلى الخطوط الجوية العالمية [92]،و التي نتج عنها إتفاقية مونتريال وجعلت من الإعتداءات الموجهة ضد الطائرات التي مازالت على الأرض أو ضد المنشأت الملاحية وأركان الجريمة التي جاءت بها هذه الإتفاقية هي :

الركن المادي: لقد نصت المادة الاولى من الإتفاقية على أنه يعد مرتكبا للجريمة أي شخص يقوم عمدا ودون حق مشروع بعملا من الأعمال التالية والتي تشكل ركنها المادي وهي:

– عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران ومن شأنها ان تعرض الطائرة للخطر

– تدمير طائرة في الخدمة أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران ،او يحتمل تعرض سلامتها للخطر أو تدمير تسهيلات الملاحة الجوية أو يدخل في تشغيلها إن

كان هذا العمل يعرض أو يحتمل تعريض سلامة الطائرة للخطر

– تقديم معلومات يعلم أنها كاذبة معرضا بذلك الطائرة للخطر

– القيام بأية وسيلة كانت من شأنها تعريض الطائرة للخطر وهذه الصورة قد وسعت في دائرة التجريم اذ تسمح بتجريم العديد من الأفعال الغير المشروعة

كما جرمت الاتفاقية على الاشتراك في اعمال العنف والتهديد وكذا الشروع يها،وأضافت للأعمال السابقة إلزامية توافر شروط عامة وهي :

– أن يكون من شأن العمل تعريض الطائرة للخطر أو إحتمال ذلك،ومن ثمةفهي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر

– يقع العمل أثناء وجود الطائرة في الخدمة ، ويضاف لها 24 ساعة طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية كما أن إتفاقية مونتريال وسعت من نطاق التجريم فأدخلت العديد من الأفعال الغير مشروعة كنقل الأسلحة والمتفجرات ،والهجوم عليها بالصواريخ ،ولم تشترط أن يكون مرتكبها على متن الطائرة ،ولقد نصت إتفاقية ستراسبوغ المؤرخة في 27 جانفي 1977 على إستبعاد

[92]– محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة **في** الدول الديمقراطية، **مرجع سابق ص66**

الطابع السياسي للجرائم المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي مونتريال والجرائم الخطيرة الناشئة عن الإعتداء على الحياة أو على سلامة الجسد أو على الحرية و تلك الموجهة ضد أشخاص اللذين يتمتعون بالحماية الدبلوماسية[93]، كما أن إتفاقية مونتريال كملة ببرتوكول بتاريخ 24 فيفري1988 المتضمن مكافحة الأعمال الغير مشروعة من العنف في المطارات التي يستعملها الطيران المدني الدولي ، وأضاف هذا البرتوكول لقائمة الأعمال المجرمة الإعتداء على شخص في مطار مخصص للطيران المدني الدولي بواسطة سلاح ويسبب له جروح خطيرة أويؤدي إلى قتله كما انه أدخل حيز التجريم تحطيم مطار مخصص للطيران المدني الدولي او تحطيم طائرة ليست في الخدمة كما ان الشروع في ذلك يعد جرما[94] .

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب

في القوانين الداخلية يترتب عن كل عمل إجرامي قيام مسؤولية جنائية عن الفعل الفكرة التي هي موجودة في القانون الدولي ،ولكن تطورت فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية فبعدما كانت تقتصر فقط على الدولة وعلى المسؤولية المدنية،فلقد كانت تعرف المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي إرتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدي عليها [95] ،لكن هذا المفهوم كان يتماشى مع القانون الدولي التقليدي،إذ أصبح الشخص الطبيعي هو محور الحركة العالمية، وبدأت فكرة المسؤولية الدولية بالتطور، ويقوم المفهوم المعاصر لفكرة المسؤولية الدولية على ثلاثة محاور الأول على أنه تتحرك المسؤولية الدولية إزاء أي شخص دولي وفقا للنظرية المعاصرة في الشخصية الدولية والثاني مفاده أن المسؤولية قد تكون مدنية أو جنائية والثالث مفاده أنه يسأل الشخص الدولي عن إتيانه الفعل المحضور دوليا، كما يسأل عن الأفعال التي يترتب عليها الضرر، ويعرف الأستاذ الدكتورمحمدحافظ غانم المسؤولية الدولية بقوله:"تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في

---

[93]– يحي أحمد البنا ، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، مرجع سابق ص 06

[94] – André Huet/reneé koering–joulin(droit pénal international)op cit p121

[95]– سيد أبو عطية(الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق) مؤسسة الثقافة الجامعية ،مصر ، 2001 ص244و246

حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أوالإمتناع عن عمل مخالف للإلتزامات المقررة وفق لأحكام القانون الدولي ويترتب عن ذلك المسؤولية القانونية ،وهي تطبيق الجزاء على الشخص الدولي [96] ،وكون جريمة الإرهاب من أخطر وأبشع الجرائم الدولية حظت بإهتمام المجتمع الدولي نتيجة لأثارها الوخيمة التي تحدث خطر عام ،مما إستلزم على المجتمع الدولى إرساء قواعد قانونية تحكم المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب .

المطلب الاول مسؤولية الدولة عن جريمة الإرهاب في القانون الدولي

إعتبرت الأمم المتحدة في مؤتمر دولي إنعقد سنة 1975والذي أشارإلى مدى خطورة إرهاب الدولة، كونه أكثر الأعمال الإرهابية خطورة على الإطلاق وفي عام 1980 عقد في كاراكاس بفنزويلا المؤتمرالدولي السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين من25أوت إلى5سبتمبر1980،أين إهتمت الدراسات بمسألة تعسف السلطة كنوع من إرهاب الدولة والجرائم والمجرمين فوق القانون ،وأجمع الفقه على ضرورة تجريم تعسف الدولة عموما بنصوص واضحة بإعتبارها تصرفات مضادة للمجتمع قابلة للعقاب، وهذا التعسف قد يكون من السلطة السياسية أو الادارية أو الاقتصادية بإستعمال وسائل غير مشروعة، وهو إرهاب الدولة كما كان الحال عليه في عهد روبيسيبير، فالإعتداء الصارخ على حقوق الإنسان لم يعد أمرا مقبولا في ظل الأعراف والمواثيق الدولية المتطورة.

الفرع الاول: مسؤولية الدولة

كما أنه هناك نوع أخر من إرهاب الدولة، وهو قيامها بعمل إرهابي خارج حدودها كغارة على هدف معين يتمثل في الترويع والتخويف لإجبار الأخرين على إتخاذ موقف معين ويسمى بالارهاب غير مباشر [97] ويتمثل هذا الارهاب في تنشيط ومساعدة الدولة لعناصر او مجموعات إرهابية قد تعمل لحسابها الخاص او لحساب دولة اخرى وعلى إثر ذلك إهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من الارهاب إذا جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المقدم إلى

[96]– محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق ص 540

[97]– عبدالله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي **الجنائي مرجع** سابق ص238

الأمم المتحدة سنة 1954،و نصت الفقرة السادسة من مادته الثانية على أنه تكون الأفعال جرائم ضد السلام وأمن البشرية مباشرة أو بتشجيع من سلطات الدولة للنشاطات الارهابية في دولة اخرى أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة بقصد إرتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى ،وبعدها إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ستوكهولم في الفترة الممتدة ما بين 05الى16 جويلية 1972 أين إزداد توجه المجتمع الدولي نحو قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم التي تقوم بها ،ولقد نادى الفقه الدولي الحديث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع عقوبات دولية على الدول التي ترتكب المخالفات الدولية ،إلا أنه وقع إختلاف بين الفقه حول نسب المسؤولية الجنائية للدولة ،فهناك من يرفضها كونها تقترن بالقصد و انه من الصعب إيجاد قصد للدولة كونها شخص معنوي ،ومن جهة آخرى رأي يأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للدولة والقصد الجنائي ،و يرى الأستاذ مصطفى أحمد فؤاد أنه يمكن إسناد المسؤولية الجنائية والقصد الجنائي للدولة ،أما عن العقوبات فينبغي قصرها فقط على الأشخاص المسؤولة عنها دون الدولة ذاتها[98] ،وبهذا أصبحت المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمال الإرهاب التي تقوم بها شيء مسلم به ،ولكن لكي تتحقق هذه المسؤولية الدولية لابد من توافر شروط وهي : .

1- الفعل غير مشروع:وهنا يشترط قيام الدولة بعمل غير مشروع دوليا، ويفرق الفقه هنا بين نقطتين الأولى قيام الدولة بعمل غير مشروع بناء على خطأ أساسه الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه،والثانية قد يكون عمدا (القصد العام او الخاص).

2-الضرر: ويشترط في الضرر أن يكون جديا أي يكون إنتهاك فعليا لأحكام القانون الجنائي الدولي[99]

3-**العلاقة السببية** : وهي الرابطة السببية بين الفعل الضار والنتيجة الإجرامية المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي.

[98]- سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص271

[99]- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق ص 137

بالتالي فإن الإرهاب الذي تمارسه الدولة او تدعمه رسميا، يحقق كل أركان الجريمة الدولية وبالتبعية عنها تطبق أحكام المسؤولية الدولية الجنائية بشكل عام . إلا انه يخرج عن اطار المسؤولية الدولية بعض الحالات وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر وهي:

– حالة الدفاع عن النفس والاجراءات الوقائية

– بتخويل من الجهاز الخاص من الأمم المتحدة.

–النضال من اجل تحرير الوطن وحق تقرير المصير .

الفرع الثاني: مسؤولية الفرد عن جريمة الارهاب في القانون الدولي:

إن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته اذ اصبح الفرد شخص من اشخاص القانون الدولي العام تاسيسا على الاعتراف له بأهلية التقاضي دوليا إذ نصت المادة الرابعة من إتفاقية لاهاي لسنة 1970،والتي أقرت السماح للأفراد في بعض المجالات بالمثول أمام المحاكم الدولية ضد الدولة وإذا كان الإعتراف للفرد بالشخصية الدولية وببعض الحقوق والحريات ذات الطابع العالمي ،فانه يجب كذلك معها تقرير مسؤوليته دوليا عن إرتكابه للمخالفات ذات الطابع الدولي ،كما نصت المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي تم بها إقرار المسؤولية الجنائية لإمبراطور ألمانيا عن الجريمة العضمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ،والذي وافقت أمانيا على محاكمته أمام محكمة دولية[100] ولقد تقررت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية في لائحة المحاكم العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب (نورمبرج –وطوكيو)وذلك من مادتها السادسة إلى الثامنة،ولقد أكد في المؤتمر الثالث والعشرين للإتحاد البرلماني الدولي الذي عقد بواشنطن 1925 ،هذا النوع من المسؤولية حينما قرر انه إلى جانب مسؤولية الدولة المعتدية وهيئاتها العامة ،فإنه يوجد أيضا المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين حيث يعتبرون مسؤولين عن الجرائم التي ترتكب

[100]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية –مصر– 2002 ص255 .

ضد النظام العام الدولي ولقد أكدت بعض الإتفاقيات الدولية هذا النوع من المسؤولية الدولية ،من ذلك إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إواذا ما أرتكب احد رؤساء الدول أو المسؤولين السياسيين فيها، إحدى الجرائم الإرهابية فإنه يمكن تحريك دعوى المسؤولية إزاء هذا الشخص ويترتب على ذلك توقيع الأحكام والعقوبات الدولية كأثار للمسؤولية الدولية[101].

المطلب الثاني: أثار المسؤوليةالجنائية عن جرائم الإرهاب في القانون الدولي

يترتب على إسناد المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي توقيع الجزاء الدولي المناسب ،إلا أنه إسناد المسؤولية يترتب عنه ضرورة وجود جهة مختصة تقوم بهاته العملية وبعد وجود جهة مختصة يستوجب أن يكون جزاء مناسب لهذه الافعال للحد منها ، ولقد حثت أغلب الدول والأراء الفقهية حول ضرورة إقامة نظام لصلاحية قضائية لمواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب، ولقد نص مؤتمر .

الإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في روما عام 1948 على المبادىء الرئيسية للأخلاق الدولية أنه يجب على المجموعة الدولية أن تقرر بأسرع ما يمكن قانون عقوبات دولي وإقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم الدولية [102]،ومن هنا يتضح أن أثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب تنتج أثرين هما الإختصاص فيها وتحديدها إذ يجب أن تكون هذه الجهة محايدة ،كما يجب أن تقابل المسؤولية جزاء للحد من مخالفات القانون الجنائي الدولي النقطتين اللتين سوف نتطرق لها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الإختصـــاص.

لقد كان العرف الدولي مستقرا على أن المحاكم الوطنية ذات اختصاص شامل لجميع الجرائم ،غير أن هذا العرف تزعزع إبتداء من نهاية القرن العشرين وقد أثمرت جهود

[101]– سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص277

[102]– محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق ص 638

إتفاقية جنيف لمكافحة الارهاب لسنة 1937،إذ أبرمت الاتفاقية الثانية منها ونصت على إنشاء محكمة دولية للمعاقبة على جرائم الارهاب .

غير أنه لم ينفذ ذلك رغم التوقيع عليها من طرف 13دولة ولكن لم تتم المصادقة عليها ،وإعتبر الفقه أن هذه الاتفاقية تبين نوايا الدول حول إيجاد سبيل لمكافحةالإرهاب ومن ثمة دراسة الصلاحيات للنظر في قضايا الارهاب والتي هي كمايلي:

– إختصاص المحاكم الوطنية : تختص المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم التي تقع داخل إقليمها الوطني،وكإستثناء يمكن للدول أن تلاحق رعاياها الذين يرتكبوا الجرائم في الخارج ويسمى ذلك بمبدا الشخصية الإيجابية ،كما يمكن للدولة ملاحقة أشخاص إرتكبوا جرائم إرهابية كان سببها مواطنيها ويسمى هذا المبدأ بمبدأ الشخصية السلبية،لكن يطرح التساؤل حول إرتكاب الجرائم الارهابية في عدة أماكن النقطة التي إختلف فيها الفقه فيرى أنصار نظرية السلوك الإجرامي أن الإعتداء بالمكان الذي مارس فيه الجاني سلوكه الإجرامي هو الذي يحدد الإختصاص فيها،في حين يرى أنصار نظرية النتيجة المختلطة أنه كل من مكان السلوك ومكان النتيجة معا يحددان الإختصاص فتعتبر الجريمة وقعت في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة او جزء منها.

–الإختصاص العالمي :نظرا لخطورة جريمة الإرهاب من حيث الأفعال وكذا من حيث الأشخاص الذين يرتكبونها ،تطرأ بعض الصعوبات تؤثر على المحاكمات العادلة والشفافة ، ومن جهة أخرى فإنه يصعب إذ لم نقل أنه من المستحيل عقد إختصاص وطني في قضية إرهاب الدولة ،الأمر الذي إستوجب وجود حل يتمثل في إنشاء جهة قضائية لها صلاحية القضاء الدولي ولقد ظهرت فكرة الاختصاص العالمي في معاهدة جنيف لسنة 1937،وذلك بتخصيص جهاز ذو صلاحية دولية تختص للبت في قضايا الارهاب الدولي و،توجت هذه الفكرة بقبول الدول وكذا الفقه في المؤتمرات الدولية والجهود العلمية ،وإقترح البعض بشأن ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية ،إلا أن هذه المسالة رغم محاسنها والذي أساسها الوحيد ويتمثل في حماية الإنسان الذي هو أساس وجود الجماعة الدولية ،لكن تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي

يعترضه عدة صعوبات ،تتمثل في السيادة وكذا الحصانة القضائية، والتي قد تحدث إذ ما كان رئيس دولة محل متابعة بشأن جريمة ارهاب كما أن الحصانة القضائية تعتبر من أهم العوائق التي تعارض مبدأ الإختصاص العالمي[103]،إلا أنه خلال العشريتين الأخيرتين هناك مجهودات كبيرة تبذل لإعادة النظر في الطابع المطلق لهذه الحصانات بسبب الجرائم الخطيرة ،وينص نظام محكمة نورمبرغ في مادته السابعة على انه مبادىء القانون الدولي التي تحمي في بعض الأحوال ممثلي الدول لا يمكن إعمالها إذا كنا بصدد أفعال تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي نفسه ، إن مرتكبي مرتكبي هذه الأفعال لا يمكنهم أن يتذرعوا بصفتهم الرسمية لكي يسلمو من العقاب فمن يخالف قوانين الحرب لا يمكنه أن يحتمي بالحصانة على إعتبار أن هذه الأفعال تخرج عن إختصاص الدول وتخالف القانون الدولي ، كما أن نظام محكمة روندا الدولية ينص على أنه لا يعني المنصب الرسمي للمتهم ، سواءا كان رئيسا لدولة أو حكومة أو[104]، ولقد كانت قضية بينوشي الإنطلاقة القضائية الحقيقية لتفعيل هذا المبدا ،كذلك وفي نفس السياق قضية الرئيس الليبي محمد القذافي والتي خلص من القرار أنه لم تظهر قاعدة قانونية قادرة على تعليق حصانة رؤساء الدول في حالة إرتكابهم أعمال ارهابية.

كما أن بعض الاتفاقيات نصت على الإختصاص للنظر في جرائم الإرهاب ،فإن إتفاقيتا لاهاي سنة1970واتفاقية مونتريال1971 لمنع الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات تضمنتا الإختصاص الجنائي للبت في هذه الجريمة ،ولقد أوجبت الاتفاقيتين على الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتأسيس إختصاصها القضائي في جريمة الإختطاف والدول التي لها الحق بممارسة الاختصاص هي:

1- **دولة التسجيل:** لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية طوكيو وكذا الفقرة من المادة 04 من إتفاقية لاهاي ومونتريال على أنه على الدول المتعاقدة أن تتخذ ما يلزم من

[103]- لعرابة محمد ألقيت على الطلبة القضاة السنة الثانية سنة 2005-2006

[104]- أحمد حسين سويدان الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية مرجع سابق ص107

اجراءات لتاسيس إختصاصها القضائي إذا كانت تلك الدولة قد تم تسجيل الطائرة المختطفة بها ،ويبقى السؤال مطروحا حول الطائرات التي تملكها المنظمات الدولية ،غير أن هناك راي ينص على أن تسجيل الطائرة من دولة معينة تتولى الاختصاص بالنيابة

2- **دولة الهبوط:**لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 11من اتفاقية طوكيو وكذا الجزء (ب) من الفقرة الأولى من المادة 04 من إتفاقية لاهاي، وكذا الجزء ج من الفقرة 01 من المادة05من إتفاقية مونتريال على أن الدول التي تهبط الطائرة المختطفة على أراضيها ومازال الخاطف على متنها لها أن تمارس إختصاصها القضائي ويشترط [105]

لممارسة الاختصاص شرطين هما:

- هبوط الطائرة داخل اقليم الدولة .
- وجود المختطف على متن الطائرة

ولقد لقت هذه الفقرات إعتراض على أساس إنعدام الصلة بين هذه الدولة والجريمة المرتكبة ،إلا أن المندوب الإسباني في المؤتمر دافع عن هذا الاختصاص بتبرير اذا لم يسمح للدولة التي تهبط فيها الطائرة ممارسة الاختصاص ،فإنه يكون من الصعب على تلك الدول إتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الاختطاف[106]،وإضافة إلى الإختصاص الذي صرحت به الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة إختطاف الطائرات يجوز للدول المتعاقدة تأسيس إختصاص قضائيا بالاتفاق،غير انه في حقيقة الامر أنه لا يوجد قضاء دولي مختص للبت في قضايا الإرهاب فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يدخل الأرهاب في دائرة إختصاص المحكمة والتي يشمل طبقا للمادة 05 من النظام على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، كما أن المحكمة الجنائية بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا لم تنصا على إختصاصهما للبت في جرائم الإرهاب ،كم أنه كانت إقتراحات

[105]- إتفاقية لاهاي، وكذا الجزء ج من الفقرة 01 من المادة05من إتفاقية مونتريال

[106]- أسامة مصطفى إبراهيم مضوي جريمة إختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي مرجع سابق ص111

(كالجزائر)بشأن إدخال جريمة الإرهاب في إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية غير أن بعض الدول إعترضت على ذلك من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن هناك إمكانية ملاحقة مرتكبي جرائم إرهابية أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما دخلت الأفعالتحت وصف يشمله إختصاص المحكمة[107].

الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة عن اعمال الارهاب في القانون الدولي .

الشيء المتفق عليه هو أنه لإحترام القاعدة القانونية يجب أن يترتب عنها جزاء يكون بقدر المسؤولية ،وبعد تطرقنا الى المسؤولية والجهات المختصة في تحديدها، يجب التطرق إلى الجزاء في ظل القانون الدولي الناجم عن إرتكاب أعمال إرهاب ويدور مفهوم الجزاء الدولي لدى الفقه الدولي على فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية ويمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا ،ويعرف الفقه الجزاء الدولي على أنه رد فعل إجتماعي إتجاه أحد اعضائه عن طريق استخدام الإكراء المادي ، ولقد اكد الاستاذ انتونيو درانجو المقرر الخاص للجنة القانونية الدولية في تقريره عن المسؤولية الدولية سنة1991،ان الجزاء ماهو إلا نتيجة منطقية لحدوث فعل غير مشروع دوليا ،ومن ثمة فإن العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي ،ولقد نصت على ذلك المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي حول العقاب على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولا عن هذا العمل ويقع تحت طائلة العقاب ،غير أن القاعدة العامة في القانون الدولي الجنائي هو عدم النص الصريح على شكل العقوبة التي يجب ان توقع، والإكتفاء بوجوب توقيعها دون تحديدها ، القاعدة التي إتبعتها العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي ومثال ذلك إتفاقية لاهاي وإتفاقية مونتريال وإكتفت بالنص على ضرورة بتشديد العقوبة،ولقد خصت المادة الثالثة من إتفاقية مونتريال على أنه تتعهد كل دولة متعاقدة .

[107]– أحمد حسين سويدان الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية مرجع سابق ص100

تشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى غير أنه نجد في بعض النصوص بعض العقوبات على الجرائم الارهابية كما جاءت به اللائحة27 من لائحة محاكم نورمبرج قد نصت على بعض انواع العقوبات الجسدية مثل الاعدام . ومن ثمة فان كل دول العالم أدانت الأعمال الإرهابية بشتى أنواعه ،كما أنها لم تأخذ بعين الإعتبار صفة الأشخاص المرتكبين لها ،كما أكدت الدول كذلك على أن جريمة الإرهاب لا تتقادم ،اما بالنسبة للدول المصنفة إرهابية فهي الأخرى لم تسلم من قواعد القانون الجنائي الدولي، وخصصت لها عقوبات هي على أربعة انواع وهي كمايلي [108]:

- الحصار الاقتصادي
- المقاطعة الاقتصادية
- قطع العلاقات السياسية أو الدبلوماسية
- إستخدام القوة المسلحة

كما ان الولايات المتحدة الامريكية نصت على تطبيق اربع مجموعة رئيسة من العقوبات على الدول التي ترعى الارهاب وهي [109]:

1- حظر تصديروبيع الاسلحة واللوازم المتصلة بها للدولة الارهابية.

2- مراقبة صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج ،ويجب اشعار الكونغرس قبل 30يوم من تصدير اي سلع او خدمات قد تكون لها اثر هام في تعزيز القرارات العسكرية للدولة الراعية للارهاب او قدرتها على دعم الارهاب .

3- حظر المساعدات الاقتصادية .

4- فرض قيود مالية متنوعة وقيود اخرى تشملما يلي :- معارضة الولايات المتحدة الامريكية للقروض التي يمنحها البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية الاخرى.

---

[108]- سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص387

[109]- وزارة الخارجية الأمريكية ، مجلة أنماط الإرهاب العالمي، افريل 2003 ص77

رفع الحضانة الدبلوماسية لإتاحة المجال لعائلات ضحايا الإرهاب لإقامة دعاوى أمام المحاكم الامريكية.

– حرمان الشركات والأفراد من الإعفاءات الضريبية والمداخيل التي حققتها الدولة الإرهابية .

– وقف العفاء الجمركي عن البضائع المصدر للولايات المتحدة الامريكية

– صلاحية منع أي مواطن أمريكي من إجراء معاملات مالية مع دولة إرهابية دون الحصول على ترخيص من وزارة الخارجية الأمريكية والتي تتجاوز قيمتها 100.000دولار مع أي شركة تديرها دول مدرجة ضمن قائمة الدول الراعية للإرهاب .

خاتمة

ختاما لهده الدراسة يمكن القول أن جريمة الإرهاب شبيهة بالمرض الفتاك الذي إذ لم تعالجه قتلك،وإن هذه الظاهرة يتجاذبها مفهومان الأول داخلى ويتعلق ببث الرعب في أوساط السكان عن طريق مختلف الإعتداءات فرادى أو جماعات ، ومهما تكن الصورة فإن إرتباطها بالغرض الإرهابي يكاد يزيح الفوارق، ولإرتباط هاته الجريمة بحياة الأفراد في المجتمع إستوجب تدخل المشرع والذي فعل ذلك ، منتهجا أسلوبا جديدا في التجريم وهو أسلوب الخصوصية ،إذ احاط بجريمة الإرهاب من مختلف النواحي وجعلها مختلفة عن باقيها من الجرائم ، فوسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية وأنشأ أسلاكا أخرى في أجهزة الامن من اجل مساعدة ضابط الشرطة القضائية على ضبط هذه الجريمة والمحافظة على النظام العام،كما تدخل ووسع من إختصاص القضاة في مجال ضبط هذه الجريمة ،وخرج أحيانا عن القواعد العامة في القانون كالتفتيش مثلا كما عززت الدولة – في إطار إجتثاث شأفة الإرهاب – مجالات التدخل ففي حين دعمت مواردها البشرية في صفوف قوات الأمن،راحت تسن نصوص قانونية وتنظيمية لفائدة التائبين اللذين سلموا أنفسهم طواعية مع الإختلاف في التعامل معهم حسب الحالة.

وإذا كان الجانب الداخلي لجريمة الإرهاب يثير بعض الإشكالات ،فإنه يثير في جانبه الدولي ومن منظور القانون الدولي العديد من المشاكل على غرار عدم ضبط هذا الكيان المفاهيمي ، من فقه حول تحديد الخاصية الدولية للإرهاب ومن أخر يعترف له بها،كما أختلف حول مفهومه مثلما وقفنا عليه فيما سبق بالإضافة إلى إنعدام هيئة قضائية دولية لمتابعة قضاياه وإنعدام جزاءات محددة لهذه الجريمة بالرغم من تطور مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب ليكون الفرد والدولة موضوعا من مواضيعها،إلا أننا ولدى إنجازنا لهاته الدراسة سجلنا مجموعة من الملاحظات ،ولا يفوتنا المقام دون ذكرها وإقتراح حلول لها وهي كمايلي :

بالنسبة للتشريع الجزائري :

إن المشرع إنتهج منهج التشريع الفرنسي حول عدم تعريف جريمة الإرهاب ،غير أنه من أجل التطبيق الحسن للنصوص القانونية إيجاد تعريف لها ،كما فعل التشريع المصري وإلا يبقي فقط على المادة87 مكرر 02 على انها ظرف تشديد عام كما فعل المشرع السوري

الأخطاء في ترجمة النصوص والتي تؤثر سلبا في التطبيق السليم لها كذكر المشرع التخريب والذي يقابله في اللغة الفرنسية قلب نظام الحكم،إلا أن الحل لهذه النقطة هوالأخذ بنية المشرع ، إن لهول ظاهرة الإرهاب جعل المشرع يخرج عن قواعد عامة منصوص عليها في التشريع الأساسي للجمهورية وهوالدستور كالتفتيش مثلا ،ولكن لا يمكن إعتبار هذا الخروج إنتهاكا للدستور وإنما مواجهة ظاهرة جد خطيرة

في إطار الخروج عن القواعد العامة فلقد أنقص المشرع من السن الجزائي في جرائم الإرهاب، ليرجعه ستة عشر سنة غير ان هذه النقطة تثير إشكالا حادا فكيف يمكن إعتبار شخص حدث مرتكب جناية عادية يحاكم في محكمة الأحداث،وإن إرتكب جريمة موصوفة بإرهابية أو تخريبية يحاكم مع البالغين ،فإن توجه المشرع نحو التشديد الجزائي فبإمكانه أن يشدد العقوبة دون أن يحيل الحدث أمام محكمة الجنايات – تضيق ظروف التخفيف ولكن بالنسبة فقط للجنايات ومن ثمة يمكن تطبيقهم على الجنح.

بالنسبة للقانون الدولي :

إذ قلنا أن جريمة الإرهاب تثير مشاكل على المستوى الداخلى فإنها على المستوى الدولى متاهة لا مخرج لها ،حتى أدي ببعض الفقه إلى إعتبارها أساطير ومن إختراع البلدان القوية ،وإن مشكلة تعريف الإرهاب في القانون الدولي هي التي تحتل الصدارة في المشاكل من حيث الشدة وان المحاولات العديدة لتعريفه باءت بالفشل كون هذا المصطلح يساء إستعماله في أغلب الأحيان ،والنص على مجموعة من الأفعال تشكل جريمة إرهاب غير كاف على المستوى الدولى،ومع إساءة إستعمال المصطلح قد ينسب لجماعة إرتكبت أفعالا شرعية إلا أنها توصف إرهابية ،ويتصادم هذا مع حركات التحرير التي تدافع عن وطنها والتي توصف بالأرهابية .

إن الغموض الذي يكتنف موضوع جريمة الأرهاب راح دون أن ينص على إختصاص قضائي للبت في قضاياها النقطة الأخرى المهمة ،فإن جريمة الإرهاب الدولي جريمة دولية ضد المجتمع الدولي الأمر الذي يستوجب معه عقد إختصاص خاص به، وسن عقوبات سواء للدول أو الأفراد.

وبهذا نكون قد إنتهينا من دراستنا لموضوع الارهاب في القانون الجزائري والقانون الدولي.

قائمة المراجع

المراجع اللغة العربية

اولا الكتب

1) أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجزائي العام)الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة الجزائر 2002

2) أحمد حسين سويدان الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى 2005

3) أسامة مصطفى إبراهيم مضوي،جريمة إختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي ، الفقه الإسلامي طبعة 2002

4) إمام حسنين عطا الله، .الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة .، القاهرة. دار المطبوعات الجامعية ط 1 . الارهاب في القانون الجنائي ، السنة 2004

5) أمل يازجي والدكتور محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر سوريا الطبعة الأولى 2002

6) ثامر إبراهيم الجهماني مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دارالكتاب العربي الجزائرودار. حوران سورية طبعة 2002

7) ريحي أحمد البنا ،الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، توزيع دار الفكرالعربي طبعة 1994

8) سيد أبو عطية(الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق) مؤسسة الثقافة الجامعية ،مصر ، 2001

9) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية – مصر– 2002

10) عبد القادر بلقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانيةعلى ضوء القانون الدولى الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى 2004

11) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الأجراءات الجزائية الجزائري، البحث والتحري –دار هومه طبعة 2004

12) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004

13) محمد أبو الفتح الغنام ،الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية ، توزيع دار الكتاب الحديث القاهرة مصر 1991

14) محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، توزيع دارالفكر العربي طبعة سنة 1987

15) محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي

16) إمام حسنين عطا الله (الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة) دارالمطبوعات الجامعية – مصر–2004

ثانية المذكرات

مسلم خديجة (الجريمة الإرهابية) رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1997

ثالثا القوانين والمراسيم

1– المراسيم

1) مرسوم تشريعي صدر بتاريخ 09 فيفري 1992 يعلن حالة الطوارئ والذي مدد سنة 1993

2) مرسوم تشريعي رقم 92–03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

3) مرسوم تشريعي رقم 93–05 المؤرخ في 19 افريل 1993 المعدل والمتمم المرسوم التشريعي 92–03 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب .

4) المرسوم تنفيذي رقم 259/96مؤرخ في أوت 1996 ،والذي ينص على إبقاء شرطة البلدية تحت سلطة الجهاز التنفيذي للبلدية مع اعطاءها تسمية جـديدة

5) مرسوم تنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 20 جويلية 1999 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من قانون الوئام المدني

6) المرسوم الرئاسي رقم 05 -1278المؤرخ في 14أكتوبر 2005 والذي وصوت عليه الشعب بنعم

2- القوانين

1) قانون 99-08مؤرخ في 13 جويلية 1999يتعلق باستعادة الوئام المدني.

2) قانون رقم 05-01مؤرخ في 06 فيفري 2005يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما و أمر رقم 06-01مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

3) قانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية

4) القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

3- الاوامر

1) أمر رقم 95-10 يعدل ويتمم الأمررقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيوسنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2) أمر رقم 95-11 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيوسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

3) امر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتضمن تدابير الرحمة

4) أمر رقم 06-01مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

5) الامر رقم 10/95 وبعدها صدر الأمر 12/95 مؤرخ في فيفري 1995 والمتعلق بتدابير الرحمة

الملتقيات

1) على تونسي المدير العام للأمن الوطني بمناسبة الملتقي الدولي حول الإرهاب الذي إنعقد بالجزائر ايام 26.27.28 اكتوبر 2002

الاتفاقيات

2) إتفاقية لاهـاي: المنعقدة بتاريخ12 ديسمبر 1970 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ14 أكتوبر 1971، والمتعلقة بقمع الأعمال الغير المشروعة

3) **إتفاقيــة مونتريـــال** : المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر1971 ، بعدما عالجت إتفاقية لاهاي الإعتداءات الموجهة ضد سلامة الطيران عند تكون في حالة الطيران

المراجع باللغة الفرنسية

1) Larousse dictionnaire de français édition 2004
2) Dictionnaire Larousse édition 2004
3) Yves mayaud le terrorisme Dalloz 1997 page 07
4) Yves mayaud le terrorisme op. Cit. page24
5) André Huet/reneé koering-joulin(droit pénal international)presses universitaire de France 1993 page 23
6) André Huet/reneé koering-joulin(droit pénal international)op cit p121
7) André Huet/reneé koering-joulin(droit pénal international)op cit p121

8) ANDRES MONTERO GOMEZ(essai sur la mentalité terroriste conférence présenté au colloque international sur le terrorisme ALGER LE 26-27-28octobre 2002.

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة 01

الفصل الأول : جريمة الإرهاب على مستوى الوطني 06

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب 07

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب لغة 08

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للإرهاب 09

المبحث الثاني : أركان جريمة الإرهاب 12

المطلب الأول :الركن المادي لجريمة الإرهاب 14

الفرع الأول : الإعتدءات المنصوص عليها في المادة 87مكرر 14

الفرع الثاني: جرائم التنظيمات والجمعيات 21

الفرع الثالث:جرائم الإشادة والترويج والتمويل 24

الفرع الرابع:جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات 26

المطلب الثاني:االركن المعنوي لجريمة الإرهاب 28

الفرع الأول : القصد العام 28

الفرع الثاني : القصد الخاص (الغرض الإرهابي) 30

المبحث الثالث : متابعة جريمة الإرهاب وعقوبتها 34

المطلب الأول :إجراءات المتابعة والمحاكمة 34

الفرع الأول :المتابعة و التحقيق 34

الفرع الثاني : المحاكمة المتعلقة بجريمة الارهاب 48

المطلب الثاني :العقوبة المقررة لجريمة الإرهاب.....49
الفرع الأول : العقوبات المقررة لها 49
الفرع الثاني : ظروف التخفيف والتشديد 51
الفصل الثاني : جريمة الإرهاب على مستوى القانون الدولي.....55
المبحث الأول : ماهية الإرهاب في القانون الدولي.....56
المطلب الأول : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي 56
المطلب الثاني: التفرقة بينه وبين ما يختلط معه من صور 63
المبحث الثاني :جرائم الإرهاب في القانون الدولي.....68
المطلب الأول : جرائم الإرهاب ضد الأشخاص.....69
الفرع الأول :جرائم الإرهاب ضد الحياة والسلامة الجسدية 69
الفرع الثاني :جرائم الإرهاب ضد الحرية الشخصية.....72
المطلب الثاني :جرائم الإرهاب ضد الملاحة 73
الفرع الأول : جرائم الإرهاب ضد الملاحة البحرية 76
الفرع الثاني : جرائم الإرهاب ضد سلامة الطيران المدني.....78
المبحث الثالث : المسؤولية الدوليةعن الأعمال الإرهابية 80
المطلب الأول :المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية.....81
الفرع الأول : مسؤولية الدولة 81
الفرع الثاني : مسؤولية الفرد 83
المطلب الثاني : أثار المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب.....84
الفرع الأول :إختصاص النظر فيها.....84

الفرع الثاني :الجزاءات الجنائية الدولية عنها 88

الخاتمــة 92

قائمة المراجع 96

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر الإرهاب الدولي من أهم المشاكل التي أصبحت تواجه العالم بحيث تعددت أشكاله و تنوعت دوافعه، فضلا عن ممارسات الدول التي تستخدمه أو تشجع عليه و اختلاف مصالح الدول، و محاولة كل مجموعة فرض وجهة نظرها استنادا إلى خلفيات تاريخية أو سياسية، كما أن الدول لم تعد تتفق فيما بينها على تحديد مفهوم واحد للإرهاب، فما يعتبر إرهابا عند البعض يعتبر دفاعا مشروعا عن النفس عند البعض الآخر، و هكذا غابت المعطيات واختلفت المفاهيم وزاد العنف وزاد التمرد و الطغيان، و خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بحيث أقدمت الإدارة الأمريكية على إشاعة أوهام و نشر أساطير و افتعال أحداث، بحثا عن عدو يليق بمقامها، و هكذا وجدت ضالتها في الإرهاب الذي رأت فيه بأنه يقيم في المنطقة الإسلامية.

وقد قسم العالم من وجهة النظر الأمريكية إلى فئة الأخيار و فئة الأشرار وقادها جنون العظمة إلى وصف أنظمة بأنها مارقة وإرهابية مما يستوجب القضاء عليها.

الكلمات المفتاحية:

1/.الارهاب الدولي 2/ القانون الدولي الجنائي 3/ الارهاب الوطني

Abstract of The master thesis

International terrorism is considered one of the most important problems facing the world in that it has many forms and motives, as well as the practices of states that use it or encourage it and the different interests of states, and each group's attempt to impose its point of view based on historical or political backgrounds, and states are no longer They agree among themselves to define one concept of terrorism, so what is considered terrorism by some is legitimate self-defense for others, and this is how the data are absent, the concepts differed, violence increased, rebellion and tyranny increased, especially after the events of September 11, 2001, so that the US administration spread Illusions, spreading myths, and fabricating events, in search of an enemy worthy of their stature, and this is how they found their trail in terrorism, which they saw as residing in the Islamic region.

From the American point of view, the world has been divided into the good guys and the bad guys, and paranoia has led it to describe regimes as rogue and terrorist, which must be eliminated.

Key words: 1 /. International terrorism 2 / International criminal law

3 / National terrorism